

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

د. أولاد النوي مراد

إعداد:

- إسماعيل حوتية

- معمر حران

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	لشقر مبروك
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	أولاد نوي مراد
مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	خنان أنور

الموسم الجامعي:

2026 / 2025

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم، ووهبنا التوفيق والسداد،

وأعاننا على إتمام هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان، وجميل التقدير والاحترام،

إلى الأستاذ المشرف البروفيسور "أولاد النوي مراد"

التي تفضل بقبول الإشراف على هذا العمل،

وعلى دعمه وتوجيهاته القيّمة،

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيها خير الجزاء، وأن يبارك في علمه وعمله.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى المؤطر

وإلى كلّ من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب وبعيد.

فجزاهم الله عنّا جميعاً خير جزاء والحمد لله ربّ العالمين.

إهداء

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم، ووهبنا التوفيق والسداد،

وأعاننا على إتمام هذا العمل

إلى أممي وأبني الكريمين

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يحفظهما

إلى إخوتي وأخواتي وأحبتي في الله

إلى من أنار دربي، ومن كان له الفضل في تعليمي

إلى كل أساتذتي في مشواري الدراسي

إلى كل أمين على رسالة الحق والنور

مقتد برسول الرحمة والخير

إلى كلّ هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

حوتية

إهداء

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم، ووهبنا التوفيق والسداد،

وأعاننا على إتمام هذا العمل

أهدي ثمرة عملي هذا وكل مشواري الدراسي

إلى روح أبي رحمة الله تعالى عليه وأسكنه فسيح جناته

إلى أمي الكريمة أطال الله عمرها وحفظها

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل أساتذتي في مشواري الدراسي

إلى كل زملائي

وإلى كل من كان له الفضل في إنجاز هذا العمل

جزاكم الله منا كل خير

حران

مقدمة

تعد مسألة الإثبات الجنائي جوهر الخصومة القضائية والعماد الذي يقوم عليه صرح العدالة الجنائية في المجتمعات المعاصرة حيث أن الغاية الأسمى من تحريك الدعوى العمومية هي الوصول إلى الحقيقة المادية التي وقعت في الماضي وإعادة بناء وقائعها بطريقة منطقية وقانونية تسمح للقضاء بالنطق بحكم الإدانة أو البراءة بناءً على يقين مطلق لا يخالطه شك ولما كان الحق في الإثبات حقاً دستورياً أصيلاً فإن المجتمعات البشرية قد انتقلت عبر عصورها من الأنظمة البدائية التي تعتمد على القوة والإكراه إلى أنظمة قانونية متطورة تسيج الدليل بسياج من المشروعية والمنطق.

وتعتبر مرحلة التحقيق الجنائي هي المرحلة الأكثر حساسية وخطورة في هذا المسار كونها المختبر الأول الذي تُصاغ فيه الأدلة وتُفحص فيه القرائن تحت إشراف سلطات البحث والتحري التي منحها المشرع صلاحيات واسعة لضبط الآثار المادية واستجواب المتهمين وسماع الشهود والاستعانة بالخبراء الفنيين مما يطرح إشكالية كبرى تتعلق بمدى قدرة هذه السلطات على الموازنة بين مصلحة المجتمع في الكشف عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها وبين صيانة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية حيث أن أي دليل يتم تحصيله عبر انتهاك كرامة الإنسان أو خرق القواعد الإجرائية الآمرة هو دليل مسموم يهدد كيان المحاكمة العادلة ويفقد القضاء هيئته الأخلاقية والقانونية أمام الرأي العام وبناءً على هذه الفلسفة القانونية الرصينة جاء التشريع الجزائري الحديث ليضع إطاراً مفاهيمياً وإجرائياً متكاملًا يحكم وسائل الإثبات ويضبط حجيتها في ظل التحولات الكبرى التي شهدتها السياسة الجنائية المعاصرة الرامية إلى ترسيخ دولة القانون والمؤسسات.

وفي ظل التعديلات الجوهرية التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجديد فقد سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة التطورات العلمية والتقنية المذهلة التي أفرزت أنواعاً مستحدثة من الأدلة الرقمية والبيولوجية التي أصبحت تشكل لغة الحقائق الصامته واليقينية في مواجهة الجريمة المنظمة والمعقدة التي يحاول مرتكبوها طمس معالمها بأساليب احترافية مما استوجب

إعادة النظر في القيمة التدليلية للأدلة القولية التقليدية كالاقرار الذي لم يعد سيداً للأدلة بل أصبح عنصراً خاضعاً لتقدير القاضي ومطابقته للواقع المادي كما تم تعزيز دور الخبرة القضائية والمعاينة الميدانية والتفتيش كوسائل قسرية لضبط الحقيقة مع إحاطتها بضمانات إجرائية صارمة تمنع التعسف أو التحكم وسعياً وراء تحقيق اليقين القضائي فقد كرس المشرع مبدأ حرية الإثبات كأصل عام يمنح القاضي والمحقق مرونة واسعة في البحث عن الأدلة شريطة أن تكون هذه الأدلة قد طُرحت للنقاش العلني والحضوري في الجلسة وأن تكون مستخلصة من إجراءات شرعية تتفق مع صحيح القانون وروح العدالة.

إن دراسة أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي تقتضي الغوص في الجوانب النظرية والتطبيقية لهذا النظام القانوني المعقد وتحليل الآليات التي يتقرر من خلالها مصير المتهم بين الإدانة أو البراءة في ظل الصراع المستمر بين سلطة الدولة في العقاب وحق الفرد في البراءة الأصلية التي تلازمه حتى يثبت العكس بيقين لا يساوره أدنى ريب إجرائي أو موضوعي وهو ما يجعل من هذا البحث محاولة أكاديمية جادة لتسليط الضوء على هذه الضمانات والوسائل في ضوء أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات القضائية التي ترسم ملامح العدالة الجنائية الجزائرية في العصر الحديث.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في جانبين أساسيين؛ جانب نظري يتمثل في تسليط الضوء على المبادئ الدستورية والقانونية التي تحكم نظام الإثبات لاسيما مبدأ الشرعية الإجرائية وقرينة البراءة، وجانب تطبيقي عملي يهدف إلى تحليل الوسائل التقنية والعلمية الحديثة التي استحدثها المشرع الجزائري لضبط الأدلة الرقمية والفنية، مما يساهم في إثراء المكتبة القانونية وتزويد الممارسين في الحقل القضائي بمرجع أكاديمي يواكب التعديلات الجديدة.

وفي ضوء هذا التقديم يمكن القول بأننا نسعى للوصول لمجموعة من الأهداف من بينها: محاولة تحليل القواعد القانونية المنظمة لوسائل الإثبات في مرحلة التحقيق وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الجديد؛ أيضاً تبيان حدود السلطة التقديرية للقاضي والمحقق في قبول الأدلة

أو استبعادها بناءً على معيار الموضوعية؛ دراسة مدى نجاعة الأدلة العلمية والرقمية في كشف الجرائم المستحدثة ومقارنتها بالأدلة القولية التقليدية.

وقد تم اختيار موضوع الدراسة بناءً على مجموعة من الأسباب منها موضوعية ومنها ذاتية، فالأسباب الموضوعية هي محاولة التعرف على الجودة التشريعية التي يتميز بها الموضوع نظراً لصدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي تضمن قواعد مستحدثة في الإثبات؛ أيضاً أهمية الموضوع لاتصاله المباشر بحقوق الإنسان والحريات الفردية التي قد تنتهك أثناء عملية البحث عن الأدلة.

أما الأسباب الذاتية، فتمثلت في الرغبة في التخصص الأكاديمي في مجال القانون الجنائي والعلوم الجنائية كونه يمثل شغفاً بحثياً شخصياً؛ كذلك الميل نحو البحث في كيفية توظيف العلم الحديث لخدمة العدالة الجنائية وفك شيفرات الجرائم المعقدة.

ومن أجل محاول الوصول إلى الأهداف المسطرة تم الاعتماد على مجموعة من الدراسات السابقة، نذكرها على النحو التالي:

- يعقوبي زهرة (2022/2021): المعايينة والخبرة في الثبات الجنائي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، وقد خلصت هذه الدراسة على أن المعايينة و الخبرة من أهم وسائل الإثبات الجنائي في المسائل المادية، كما تعد المعايينة من أهم إجراءات التحقيق الجنائي الأولية التي لا بد من القيام بها للوصول إلى معرفة الحقيقة، فالمعايينة عبارة عن تصوير واقعي لجميع ما يحتويه مسرح الجريمة من مكونات من شأنها كشف غموض الجريمة وفك أسرارها، حيث دور الخبرة والخبراء مهمة جدا في التحقيق، باعتبارها أحد أهم الأدلة الفنية التي لها دورا هاما في تكوين عقيدة القاضي للوصول إلى الحقيقة، وذلك عن طريق إثبات الجريمة وإسنادها لمرتكبها، وبالإضافة إلى وسائل الإثبات الجنائي الأخرى، تعتبر الخبرة مرآة يستعين بها القاضي في المسائل الفنية ليعكس ويكشف عن

الحقيقة وصولاً إلى تحقيق العدالة، لذا فهي تعد الوسيلة المثلى لسير عملية التحقيق وفق الصورة المرجوة.

- مداوري محجوبة وآخرون (2015/2014): مبدأ شرعية الدليل في الإثبات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: علوم جنائية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر.

وقد خلصت الدراسة على أن مبدأ شرعية الدليل الجنائي وأهميته في حماية حقوق الإنسان وضمان الحريات الأساسية في إطار الإجراءات الجنائية. ويؤكد أن التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة فرضت ضرورة احترام المشروعية الإجرائية عند جمع الأدلة، بحيث يجب الحصول عليها بطرق قانونية وأخلاقية تراعي قواعد النزاهة وتحفظ كرامة الأفراد. فمشروعية الدليل لا تتعلق فقط بمضمونه، بل كذلك بالإجراءات المتبعة في الحصول عليه، بما ينسجم مع القواعد القانونية والشرعية الإسلامية التي تعد من أهم مصادر الشرعية.

- عباسي خولة (2014/2013): الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

وقد خلصت الدراسة على أن يعتبر الإثبات والكشف عن الحقيقة من أهم المسائل التي تحظى باهتمام القاضي، ولأن تحقيق هذه الغاية يوجب فيها إقامة الدليل الكافي على ارتكاب الجريمة وإسنادها إلى فاعلها، فالحق بدون إقامة الدليل عليها يعتبر هو العدم سواء، غير أننا في هذا العصر نشهد تراجع لوسائل وطرق الإثبات التقليدية في إثبات الجرائم.

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بكونها تفتح آفاقاً بحثية جديدة من خلال إخضاع نظام الإثبات الجنائي للقراءة في ظل القانون رقم 25-14 الصادر في أوت 2025؛ فبينما انصبت الدراسات السابقة (يعقوبي 2021، مداوري 2014، عباسي 2013) على تحليل القواعد الإجرائية الموروثة عن النصوص الملغاة، تأتي دراستنا لترصد التحولات الجذرية في فلسفة المشرع الجزائري لعام 2026. تكمن الإضافة العلمية هنا في الانتقال من المعالجة

التجزئية للأدلة أو المعالجة الفلسفية البحتة، إلى تقديم رؤية نسقية متكاملة تجمع بين المبادئ الدستورية لقرينة البراءة وبين الضوابط التقنية للأدلة الرقمية والخبرة العلمية المستحدثة. وبذلك، تقدم هذه الدراسة "تحييناً" قانونياً ضرورياً للمكتبة الجامعية، يردم الفجوة المعرفية الناتجة عن صدور التشريع الجديد ويستجيب لمتطلبات العدالة الجنائية المعاصرة التي توازن بين فعالية الردع وحرمة الحريات الفردية.

تمثلت الصعوبات في حادثة النصوص القانونية محل الدراسة مما أدى إلى قلة المراجع الفقهية المتخصصة التي تناولت شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد بالتفصيل، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على بعض الإحصائيات القضائية المتعلقة بمدى الاعتماد على الأدلة الرقمية في المحاكم الوطنية.

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل التالي: إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من وضع آليات قانونية من أجل تحقيق أدلة في الإثبات في التحقيق الجنائي؟ ولتوضيح هذا التساؤل أكثر وجب طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالشرعية الإجرائية وكيف تؤثر على مشروعية الدليل المستخلص؟
 - ما هي شروط حجية الأدلة القولية (الاعتراف والشهادة) في ظل التعديلات الأخيرة؟
 - كيف نظم المشرع الأدلة العلمية والرقمية وما هي قوتها الإقناعية أمام القاضي الجنائي؟
- ولإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا في هذا البحث على **المنهج الوصفي التحليلي** من خلال وصف النصوص القانونية المنظمة للإثبات وتحليلها في ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي، وبناءً على مقتضيات البحث العلمي، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين: **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والمبادئ الحاكمة للإثبات الجنائي** (تناولنا فيه طبيعة الإثبات وخصائصه ومبادئ الشرعية وقرينة البراءة)؛ **الفصل الثاني: وسائل الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي** (خصصناه لدراسة الأدلة القولية كالمواجهة والاستجواب، والأدلة المادية والفنية كالتفتيش والخبرة والأدلة الرقمية).

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني للإثبات الجنائي

تمهيد

تعتبر أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي حجر الزاوية الذي ينبني عليه صرح العدالة الجنائية والوسيلة الجوهرية التي تمكن القضاء من الوصول إلى الحقيقة المادية التي وقعت في الماضي وإعادة تجسيدها في الحاضر عبر قوالب قانونية منضبطة تضمن عدم إفلات الجاني من العقاب وصيانة براءة البريء من أي اتهام كاذب حيث أن الغاية الأسمى للخصومة الجزائية تتمثل في كشف الغموض المحيط بالواقعة الجرمية ونسبتها إلى فاعلها الحقيقي بناءً على يقين قضائي لا يخالطه شك ولما كان الإثبات يمس صلب الحريات الفردية فقد أحاطه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بسياج من الضمانات والشرعية الإجرائية التي تجعل من الدليل وسيلة لخدمة الحق لا أداة للتحكم أو التعسف ومن هذا المنطلق فإن الفصل الأول من هذه الدراسة يسعى إلى تأصيل المفاهيم الأساسية المرتبطة بالإثبات الجنائي وتبيان طبيعته القانونية التي تتأرجح بين القواعد الموضوعية والإجرائية مع التركيز على المبادئ العامة التي تحكمه في ظل التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية التي تركز دولة القانون والمؤسسات كما جاء في نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية أن هذا القانون يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة الإنسان مما يصبغ عملية الإثبات بصبغة أخلاقية وقانونية ترفض الوصول للحقيقة بأي ثمن وتجعل من مشروعية الدليل شرطاً لازماً لاعتباره دليلاً منتجاً في الدعوى. ولتوضيح هذا الأمر تم تقسيم الفصل إلى مبحثين أساسيين:

- المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي

- المبحث الثاني: المبادئ العامة للإثبات الجنائي

المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي

يقضي فهم نظام الإثبات الجنائي الوقوف على مفهومه وطبيعته القانونية، باعتباره من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدعوى الجزائية. كما تبرز أهمية تحديد خصائصه التي تميزه عن غيره من أنظمة الإثبات في الفروع القانونية الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

يُشكل تحديد مفهوم الإثبات الجنائي خطوة أساسية لفهم دوره في المجال الجزائي، إذ تتعدد دلالاته القانونية والفقهية تبعاً للغاية التي يؤديها داخل الدعوى. لذلك اهتم الفقه ببيان معناه وطبيعته القانونية ضمن إطار الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإثبات الجنائي

اختلف فقهاء القانون الجنائي في تحديد معنى الإثبات فجاءت آراؤهم متباينة ولأهمية الاختلاف في إثراء موضوع البحث رأينا أن نضيف إليه تعريف الإثبات في اللغة وتعريفه عند فقهاء الشريعة، تتطلب دراسة الإثبات الجنائي الوقوف على مدلوله اللغوي والاصطلاحي، لما لذلك من أهمية في توضيح معناه القانوني وحدود استعماله في المجال الجزائي، خاصة وأن المفهوم يرتبط بإقامة الدليل وإظهار الحقيقة أمام القضاء.

أولاً: الإثبات الجنائي لغةً

يُشير الإثبات في اللغة إلى الدليل أو البرهان أو الحجة، ويُطلق على الدليل وصف "ثبثاً" نظراً للدور الذي يؤديه في استقرار الحق وتثبيتته لصاحبه، خاصة إذا ما شاب النزاع العلاقة بين الخصوم. ويُقال "لا أحكم بهذا إلا ببينة"، والمقصود بالبينة هنا الحجة التي تؤكد الشيء المدعى به. كما يُستخدم لفظ "ثبت" مجازاً لوصف الشخص الثقة في روايته ونقله للأخبار.¹

¹ معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مصر، 1985، ص 93.

أما من الناحية الشرعية، فيُقصد بالإثبات تقديم الأدلة والبراهين أمام جهات القضاء وفق المناهج والوسائل التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وذلك لتأكيد حق معين أو إثبات واقعة تترتب عليها آثار شرعية وقانونية. كما ذهب البعض إلى تعريفه بأنه "قيام المدعي بتقديم الدليل المؤيد لصحة ادعاءاته في مواجهة المدعى عليه"، فهو سلوك إجرائي يصدر عن المدعي ليبرهن من خلاله على صدق دعواه المرفوعة ضد الطرف الآخر.

ثانياً: الإثبات الجنائي اصطلاحاً

من المنظور الاصطلاحي، لا يوجد اختلاف جوهري في مفهوم الإثبات بين قواعد القانون المدني والقانون الجنائي. وقد عرفه الفقيه الفرنسي "دومال" في مؤلفه "القوانين المدنية في وضعها الطبيعي" الصادر عام 1689 بأنه: "كل ما يؤدي إلى إقناع العقل بحقيقة واقعة معينة". وفي سياق متصل، أوضح الأستاذ "ديدي توماس" من جامعة مونبيلييه في دراسته حول "التحولات في تقديم الدليل الجنائي" أن الإثبات يمثل الركيزة الأساسية لأي دعوى قضائية، والشرط الضروري لإدارة النظام القضائي بشكل سليم.

أما في الإطار الجنائي تحديداً، فيُعرف الإثبات بأنه "إقامة الدليل على وقوع فعل مجرم قانوناً ونسبته إلى شخص محدد، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة".¹ كما يُعرف أيضاً بأنه "النشاط الذي تبذله السلطة المختصة عبر الإجراءات الجنائية لإقامة الدليل على صحة وقوع الجريمة من عدمه، وذلك باستخدام الوسائل التي أقرها القانون لإيضاح الحقيقة وبيان مدى صلة المتهمين والشركاء بها".²

الإثبات هو وسيلة تقوم على الإتيان بالدليل أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني يسند إلى أي منهما طلب أو دفع أو دفاع، فالإثبات في القضايا الجزائية يهدف إلى إظهار الحقيقة إذ لا يعقل إنزال عقوبة بمدعى عليه أو متهم إلا إذا ثبت حصول جريمة، وإسناد

¹ نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة الجزائر 2011 ص 21.

² مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003. ص 167.

عناصرها إلى المتهم كفاعل، وتوفر نية ارتكاب الفعل المجرم في الجرائم العمدية، أو أركان الخطأ في الجرائم غير القصدية، بحيث يظهر جليا أن الإثبات يطال العنصر المادي للجريمة كما العنصر المعنوي.¹

ثالثا: الإثبات الجنائي من الناحية القانونية

يُعرف الإثبات بأنه الوسيلة التي تهدف إلى تقديم الأدلة أمام الهيئات القضائية بخصوص واقعة معينة أو تصرف قانوني يركز عليه أي ادعاء أو دفع. وتتجلى أهمية الإثبات في المسائل الجنائية في كونه الأداة الأساسية لكشف الحقيقة؛ إذ لا يمكن توقيع عقوبة على متهم أو مدعى عليه إلا في حال ثبوت وقوع الجريمة فعليا ونسبتها إليه بصفته فاعلاً، مع ضرورة التحقق من وجود القصد الجنائي في الجرائم العمدية، أو عناصر الخطأ في الجرائم غير العمدية. وبناءً على ذلك، يتضح أن الإثبات يشمل الجانب المادي للجريمة بقدر ما يشمل ركنها المعنوي.² ولإثبات من الناحية القانونية ثلاثة معانٍ رئيسية:³

1. الإجراء القانوني الذي يتخذه المدعي أمام القضاء لبيان حقه المدني أو لتأكيد حق المجتمع في معاقبة الجاني، وذلك بالاعتماد على الأدلة الضرورية. فهو يمثل عملية بناء القناعة بحدوث واقعة معينة أو عدم حدوثها، سواء كانت واقعة مادية سابقة أو معاصرة. ومثال ذلك، محاولة إقناع القاضي بوقوع جريمة قتل استناداً إلى شهادة شخص شاهد المتهم وهو يرتكب الفعل. ومن هذا المنطلق، يقع عبء الإثبات على المدعي الذي يطالب بالاعتراف بحقه أو بإنزال العقوبة الجنائية.

¹ فيلالي فاطيمة، الإثبات الجنائي بين الثابت والمتغير، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، مج5، ع01، الجزائر، 2025. ص08

² أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2004، ص 08.

³ مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 170.

2. توضيح العناصر والوقائع التي يستند إليها المدعي ويقدمها للمحكمة بهدف إقناعها بوجود الحق المدعى به، أو لإثبات وقوع عناصر واقعة معينة أو نفيها، مع إيضاح طبيعة الروابط القائمة بين تلك العناصر.

3. يقصد بالدليل كل ما يؤدي إلى تأكيد أو نفي صحة الواقعة أو الوقائع التي يدور حولها التحقيق. ولا يقبل أي نظام قضائي واقعة ما إلا إذا كانت ثابتة وصحيحة، بحيث إذا تضافرت الأدلة وتكاملت، فإنها تولد القناعة لدى المحكمة بصحة أو عدم صحة الواقعة، رغم أن الدليل المنفرد قد لا يكون كافياً بذاته لتحقيق ذلك.

كما يُقصد به النتيجة التي يخلص إليها المدعي وتتمثل في اقتناع القاضي بوجود الحق أو صحته، أو بوقوع الجريمة. وبهذا المعنى، يقال إن المدعي نجح في إثبات الحق أو الجريمة، أي أنه حقق غرضه وأقنع القاضي، أو هو تقديم الدليل أمام القضاء وفقاً للطرق التي حددها القانون، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية (نتائج قانونية)، تؤدي إلى إقناع القاضي بصحة الواقعة (تأكيد الواقعة الإجرامية) أو نفيها.¹

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإثبات الجنائي

تعتبر مسألة تحديد الطبيعة القانونية للإثبات الجنائي من الركائز التي يبنى عليها فهم الخصومة الجزائية برمتها، فهي ليست مجرد ترف فكري، بل يترتب عليها تحديد القواعد الواجبة التطبيق ونطاق سلطة القاضي والخصوم، وسوف نتناول هذه الطبيعة من خلال العناصر التالية:

أولاً: الطبيعة الإجرائية لقواعد الإثبات الجنائي

تتجلى الطبيعة الإجرائية للإثبات الجنائي في كونه يمثل جوهر النشاط الذي تبشره أجهزة العدالة منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى صدور الحكم البات، فالقواعد المنظمة للإثبات

¹ مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 171

هي التي تحدد المسار الإجرائي الذي يجب أن يسلكه الدليل لكي يعتد به قانوناً،¹ وقد كرس القانون رقم 14-25 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد هذه الطبيعة من خلال تنظيمه الدقيق لوسائل جمع الأدلة في المواد المتعلقة بالبحث والتحري والتحقيق، حيث نجد أن المشرع قد رسم حدوداً إجرائية صارمة لا يجوز تجاوزها، فالدليل في المادة الجزائية ليس كياناً ثابتاً بل هو "سلوك إجرائي" يهدف إلى إعادة بناء الواقعة الإجرامية كما حدثت في الماضي، وتظهر هذه الطبيعة بوضوح في المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد التي تمنح القاضي سلطة تقدير الأدلة التي طرحت للمناقشة في الجلسة، مما يعني أن الدليل لا يكتسب قيمته إلا عبر إجراءات علنية وشفافة.²

كما أن القواعد الإجرائية هنا تهدف إلى تنظيم التنافس بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع، وبما أن الإثبات هو الأداة الرئيسية في هذا التنافس، فإن صبغته الإجرائية تظل هي الغالبة، إذ أنه يحكم "كيفية" الوصول إلى الحقيقة وليس فقط "ماهية" الحقيقة، ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري في القانون رقم 14-25 قد حرص على ربط صحة الدليل بمدى سلامة الإجراء المتبع في تحصيله، معتبراً أن أي خلل في الشكل الإجرائي قد يؤدي إلى إهدار الدليل موضوعاً، وهذا يؤكد أن الإثبات في المادة الجزائية هو نظام إجرائي وظيفي يخدم الغاية من الدعوى العمومية وهي الوصول إلى اليقين القضائي الذي يبرر توقيع العقاب أو تقرير البراءة.³

¹ عبد الله أواهبيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2025. ص32

² المادة 349 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 9 صفر 1447، الموافق ل 3 غشت 2025، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، المؤرخ في 19 صفر عام 1447 هـ الموافق ل 13 غشت 2025م.

³ أنظر المادة 255 من القانون 14-25 السالف الذكر.

ثانياً: الطبيعة الموضوعية والارتباط بالحقوق والحريات

على الرغم من الغلبة الإجرائية، إلا أن للإثبات الجنائي طبيعة موضوعية متجذرة في كونه يمس صلب الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور، فهذه القواعد لا تكتفي بتنظيم الشكليات، بل تضع الحدود الجوهرية التي تمنع المساس بكرامة الإنسان تحت ذريعة البحث عن الحقيقة، وقد نصت المادة الأولى¹ من القانون رقم 14-25 بوضوح على أن هذا القانون يهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان المحاكمة العادلة، وهذا يضيف صبغة موضوعية على قواعد الإثبات تجعلها مرتبطة ارتباطاً عضوياً بمبدأ "البراءة هي الأصل"، فالطبيعة الموضوعية هنا تعني أن قواعد الإثبات هي التي تحدد "محل الإثبات" وهو الجريمة ونسبتها إلى المتهم، كما أنها تحدد القيمة المعنوية للدليل قبل قيمته المادية، فالحقيقة التي يتم الوصول إليها عبر انتهاك حرمة الحياة الخاصة أو استخدام وسائل غير أخلاقية هي حقيقة مرفوضة موضوعاً حتى لو كانت صحيحة إجرائياً، وهذا ما يجعل قواعد الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري الحديث قواعد "قيمية" تهدف إلى ترسيخ العدالة والإنصاف.

وتبرز هذه الطبيعة الموضوعية أيضاً في القيود التي يفرضها القانون على حرية القاضي في الاقتناع، حيث لا يجوز له أن يبني حكمه على مجرد الظن أو التخمين بل يجب أن يكون الدليل الموضوعي قاطعاً في دلالاته، وبذلك يظهر أن الإثبات الجنائي هو مزيج بين "الشكل الإجرائي" و"الجوهر الموضوعي" الذي يحمي المتهم من أي تعسف قد يطل حقه في الدفاع أو سلامته الجسدية والعقلية، وهو ما يعزز من سمو هذه القواعد وصدارتها في المنظومة القانونية الجنائية.²

¹ المادة 1 من القانون 14-25 السالف الذكر.

² محمد حزيط، الوجيز في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2024. ص 41

ثالثاً: الطبيعة الآمرة والارتباط بالنظام العام

تعد قواعد الإثبات الجنائي من القواعد الآمرة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام العام، وهذه الطبيعة تعني أن المشرع لا يترك للخصوم حرية الاتفاق على وسائل إثبات معينة أو التنازل عن ضمانات إجرائية محددة، فالعدالة الجنائية ليست ملكاً للأطراف بل هي حق للمجتمع¹.

وقد جسد القانون رقم 14-25 هذه الطبيعة من خلال تقرير البطلان كجزاء حتمي لمخالفة القواعد الجوهرية للإثبات، فعلى سبيل المثال، لا يجوز للمتهم أن يتنازل عن حقه في عدم إكراهه على الاعتراف، كما لا يجوز للقاضي أن يقبل دليلاً تم الحصول عليه بطريقة غير مشروع حتى لو وافق المتهم على ذلك، وتتجلى هذه الصبغة الآمرة في المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد التي جعلت من احترام حقوق الدفاع واجباً لا يسقط بالتقادم الإجرائي خلال مراحل التحقيق، كما أن الطبيعة الآمرة تفرض على القاضي إثارة بطلان الدليل من تلقاء نفسه إذا تبين له وجود خرق لمبادئ الشرعية².

وهذا التوجه يعكس رغبة المشرع الجزائري في جعل عملية الإثبات عملية منضبطة ومحمية بسياج قانوني متين، وبما أن الإثبات يهدف إلى إظهار الحقيقة المادية التي تهم المجتمع بأسره، فإن قواعده تكتسي طابعاً إلزامياً يتجاوز إرادة الأفراد، وهذا ما يميزها عن قواعد الإثبات في المواد المدنية التي قد تتسم بالمرونة والاتفاقية، إن اعتبار قواعد الإثبات من النظام العام يضمن توحيد المعايير القضائية ويحقق المساواة بين جميع المتقاضين أمام القانون، ويجعل من "مشروعية الدليل" هي القاعدة الذهبية التي لا يمكن الحياد عنها في ظل القانون رقم 14-25³.

¹ سليم ناصر، النظرية العامة للحق في الإثبات، مطبوعات جامعة باتنة، الجزائر، 2025. ص 54

² المادة 255 من القانون 14-25 السالف الذكر.

³ أنظر المادة 1 من القانون 14-25 السالف الذكر.

المطلب الثاني: خصائص نظام الإثبات الجنائي

يتميز نظام الإثبات الجنائي بجملة من الخصائص التي تمنحه طابعاً خاصاً مقارنة بغيره من أنظمة الإثبات، وذلك بالنظر إلى طبيعة الدعوى الجزائية والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها في مجال حماية النظام العام وكشف الحقيقة.

الفرع الأول: الطابع المرن للإثبات في المادة الجزائية

يرى شراح القانون الجنائي أن الطابع المرن لنظام الإثبات هو ضرورة تملّيحها طبيعة الجريمة ذاتها، حيث يذهب الفقهاء إلى أن الجريمة واقعة مادية تحدث فجأة وغالباً ما يحاول الجاني طمس معالمها، مما يجعل تقييد القاضي بأدلة محددة سلفاً أمراً مستحيلاً يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، ويؤكد الفقهاء أن المرونة تعني "حرية الإثبات" التي تسمح بقبول كل ما من شأنه أن يوصل إلى الحقيقة، سواء كان دليلاً مادياً ملموساً أو قرينة معنوية مستنتجة، كما أن هذه المرونة هي التي تفتح الباب أمام الوسائل العلمية الحديثة كالبصمة الوراثية والأدلة الرقمية، معتبرين أن الجمود في الإثبات الجنائي يتنافى مع الغاية الأسمى للعدالة وهي الوصول إلى الحقيقة المادية لا الشكلية، كما يوضح الكتاب أن هذه الخاصية تمنح القاضي سلطة واسعة في تقدير قيمة كل دليل على حدة دون أن يكون ملزماً بوزن قانوني محدد للأدلة، مما يجعل من عملية الإثبات عملية منطقية وعقلانية تخضع لذكاء القاضي وفطنته في الربط بين الوقائع.¹

كما جاء في نص المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية:² "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ويصدر القاضي حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص، ولا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة التي طرحت للمناقشة في الجلسة"، وشرح هذه المادة يوضح أن المشرع الجزائري قد تبنى صراحة مبدأ حرية الإثبات كأصل عام، حيث لم يضع

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2023، ص 164.

² المادة 349 من القانون 25-14 السالف الذكر.

قيوداً على نوعية الأدلة المقبولة، بل جعل المعيار الوحيد هو قدرة الدليل على إقناع وجدان القاضي، كما أن المادة تضع ضابطاً جوهرياً لهذه المرونة وهو "المناقشة الحضرية"، فلا يكفي أن يكون الدليل مرناً أو متاحاً، بل يجب أن يمر عبر فترة المواجهة بين الخصوم تحت إشراف القاضي.

ويضيف الفقه الجنائي أن مرونة الإثبات تظهر أيضاً في "الدور الإيجابي" الذي يتمتع به القاضي والخصوم في البحث عن الأدلة، حيث لا يقتصر الأمر على ما تقدمه النيابة العامة، بل يملك القاضي سلطة طلب أي دليل إضافي يراه ضرورياً، ويؤكد الفقهاء أن هذه المرونة تجعل من ملف الدعوى كياناً حياً يتفاعل مع المعطيات الجديدة حتى لحظة النطق بالحكم، إن الطابع المرن هو الذي يسمح بتجزئة الاعتراف أو الشهادة، بحيث يأخذ القاضي ما يراه موافقاً للحقيقة ويطرح ما يشوبه الغموض، وهو ما لا يتوفر في المواد الأخرى التي تتسم بالجمود الشكلي، إن هذه المرونة في تقدير الأدلة هي الصمام الذي يمنع تحول المحاكمة إلى مجرد إجراءات آلية، بل يجعلها بحثاً دقيقاً في ثنايا الواقعة الإجرامية.¹

كما جاء في نص المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية:² "الاعتراف كغيره من عناصر الإثبات، يترك لتقدير القاضي"، وشرح هذا النص يكرس الطابع المرن في أسمى صورته، فالمشرع لم يجعل من الاعتراف "سيد الأدلة" الذي يقيد القاضي، بل جعله عنصراً خاضعاً للتمحيص كغيره من الأدلة، وهذا يعني أن القاضي يملك سلطة طرح الاعتراف إذا تبين له أنه مخالف للواقع أو تم انتزاعه تحت ضغط، مما يؤكد أن المرونة في التشريع الجزائري تهدف إلى حماية الحقيقة من التضليل، وتضمن أن يكون حكم الإدانة مبنياً على يقين لا يخالطه شك، وهو ما يعكس تطور السياسة الجنائية الجزائرية في مواكبة معايير المحاكمة العادلة.

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2024. ص 288.

² المادة 350 من القانون 14-25 السالف الذكر.

الفرع الثاني: اختلافه عن قواعد الإثبات في المواد الأخرى

يذهب الفقه الجنائي إلى أن نظام الإثبات في المادة الجزائية يستند إلى فلسفة قانونية مغايرة تماماً لتلك الموجودة في المواد المدنية أو التجارية، حيث يرى الفقهاء أن الغاية من الإثبات الجنائي هي الوصول إلى "الحقيقة المادية" التي وقعت في الماضي، بينما يكفي الإثبات المدني غالباً بالوصول إلى "الحقيقة القانونية" أو الشكلية التي يقدمها الخصوم، ويؤكد الفقهاء في هذا الصدد أن عبء الإثبات في المسائل الجنائية يقع على عاتق سلطة الاتهام (النيابة العامة) بصفتها ممثلة المجتمع، ولا يجوز إلقاء هذا العبء على المتهم نظراً لتمتعه بقرينة البراءة.¹

وهذا يختلف عن القاعدة المدنية "البينة على من ادعى"، كما يرى الباحثون أن الأدلة في المادة المدنية هي أدلة مهياة سلفاً (مثل العقود والمحركات الرسمية) التي لا يجوز إثبات عكسها إلا بالتزوير، في حين أن الدليل الجنائي هو دليل وليد "الصدفة" أو "الواقعة المادية" التي لم يسع الجاني لتوثيقها، مما يجعل نظام الإثبات الجنائي يتميز بالحرية التامة في تقديم الأدلة ومناقشتها، ويشدد الفقهاء على أن دور القاضي الجزائي هو دور إيجابي بامتياز، فهو لا يقف موقف الحكم السلبي بين خصمين، بل يتدخل لاستجلاء الحقيقة بكل الوسائل المتاحة، لأن الحكم الجنائي يمس حرية الإنسان وحياته، وهو ما يجعله يتفوق في خطورته على الحكم المدني الذي ينصب غالباً على الالتزامات المالية.²

وفي هذا السياق، كرس المشرع الجزائري هذا الاختلاف الجوهرى في القانون رقم 14-25 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، حيث نصت المادة الأولى منه على أن "كل شخص يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته"، وهذا النص التشريعي يضع حداً فاصلاً بين الإثبات الجنائي وغيره، فبينما يمكن في المادة المدنية تقاسم عبء الإثبات أو انتقال العبء

¹ أحمد جلال، النظام القانوني للإثبات في المواد الجنائية، دار الفكر والقانون، الجزائر، 2024، ص 58.

² الغوثي بن ملحة، القضاء الجزائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2024، ص 142.

من المدعي إلى المدعى عليه، فإن قانون الإجراءات الجزائية الجديد يحظر إدانة الشخص بناءً على مجرد عجزه عن إثبات براءته، بل يجب أن يكون الدليل المستمد من جهة الاتهام قاطعاً.¹

كما جاء في نص المادة 349 من القانون رقم 14-25 والتي أكدت على حرية القاضي في تكوين اقتناعه بناءً على أي طريق من طرق الإثبات، وهو ما ينسف القيود الشكلية المعروفة في القانون المدني، ويشرح هذا النص أن القاضي الجنائي لا يتقيد بالدليل الكتابي، بل يمكنه طرح ورقة رسمية إذا ساوره الشك في صحة مضمونها المادي.²

كما أورد المشرع في المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد أن المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية لا تعدو أن تكون مجرد "استدلالات" في الجنايات والجنح، ولا تملك القوة الثبوتية المطلقة، وهو ما يجسد رغبة المشرع في إبعاد نظام الإثبات الجنائي عن الجمود الذي قد يطبع القواعد المدنية، وبذلك يظهر أن التشريع الجزائري الحديث قد جعل من الإثبات الجنائي نظاماً مستقلاً بذاته، يهدف إلى حماية الحقيقة المادية وصون كرامة المتهم بعيداً عن الشكليات والقيود التي تحكم الروابط الخاصة.³

¹ المادة 1 من القانون 14-25 سالف الذكر.

² المادة 349 من القانون 14-25 سالف الذكر.

³ المادة 352 من القانون 14-25 سالف الذكر.

المبحث الثاني: المبادئ العامة للإثبات الجنائي

يقوم الإثبات الجنائي على مجموعة من المبادئ العامة التي تؤطر مشروعية الإجراءات وصحة الأدلة المستعملة في الدعوى الجزائية. وتكمن أهمية هذه المبادئ في ضمان احترام الحقوق الأساسية وتحقيق العدالة أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية.

المطلب الأول: مبدأ الشرعية الإجرائية

يُعدّ مبدأ الشرعية الإجرائية من الضمانات الأساسية التي تحكم سير الدعوى الجزائية، إذ يفرض احترام القواعد القانونية عند جمع الأدلة واتخاذ الإجراءات، بما يضمن مشروعية الوسائل المستعملة في الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: مضمون مبدأ الشرعية في الإجراءات الجنائية

يقصد بمبدأ الشرعية الإجرائية خضوع جميع الإجراءات الجنائية للقانون، سواء تعلق الأمر بسلطات التحقيق أو بوسائل الإثبات المستعملة، وذلك بهدف حماية الحقوق والحريات ومنع التعسف أثناء مباشرة الدعوى الجزائية.

يرى شراح القانون الجنائي أن مبدأ الشرعية الإجرائية هو الحصن الحصين الذي يحمي الأفراد من تحكم السلطة، ومضمونه يتلخص في أن كافة الإجراءات التي تتخذها أجهزة الدولة للبحث عن الأدلة يجب أن تستند إلى نص قانوني صريح يحدد شروطها وكيفية مباشرتها،¹ ويؤكد الفقهاء أن هذا المبدأ لا يقل أهمية عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ لا قيمة للحقوق الموضوعية إذا لم تكن محمية بإجراءات شرعية، ويذهب الفقهاء إلى أن الشرعية الإجرائية تفرض قيوداً على "الغاية تبرر الوسيلة"، فلا يجوز الوصول للحقيقة عبر وسائل تنتهك حرمة الحياة الخاصة أو تمس بكرامة الإنسان، لأن الدليل المستمد من إجراء باطل هو دليل مسموم قانوناً، كما أن مضمون الشرعية يشمل ثلاثة مستويات:

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 42.

أولها وجوب وجود نص قانوني سابق؛

ثانيها التزام جهة التحقيق بحدود هذا النص؛

ثالثها رقابة القضاء على سلامة التطبيق.

وبذلك يضمن هذا المبدأ توحيد المعايير الإجرائية وتحقيق المساواة أمام القضاء، حيث لا يجوز استتباط إجراءات ماسة بالحريات عن طريق القياس أو الاجتهاد الفردي، بل يجب أن يظل القانون هو المرجع الوحيد والنهائي لتقييم صحة العمل الإجرائي، وهذا التوجه الفقهي يهدف في جوهره إلى جعل الحقيقة القضائية حقيقة "نظيفة" تتوافق مع مبادئ العدالة والإنصاف¹.

وكما جاء في نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: "يقوم قانون الإجراءات الجزائية على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان"، ويشرح هذا النص التشريعي أن المشرع الجزائري قد جعل من الشرعية الإجرائية حجر الزاوية في المنظومة القضائية برمتها، فهي ليست مجرد نص تقني بل هي التزام دستوري يفرضه القانون على كافة الضباط والقضاة، فالمادة تؤكد أن أي إجراء يهدف إلى الإثبات يجب أن يراعي الحقوق والحريات الأساسية، كما أورد المشرع في المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية أن الإجراءات يجب أن تضمن حماية المجتمع مع صيانة حقوق المتقاضين، وهو ما يعزز مضمون الشرعية كأداة توازن².

وفي سياق البحث والتحري، نجد أن المواد من 75 إلى 78 من قانون الإجراءات الجزائية قد فصلت في ضوابط تفتيش المساكن، حيث اشترطت الحصول على إذن مكتوب ومراعاة المواعيد القانونية، وشرح هذه المواد يوضح أن المشرع لم يكتفِ بتقرير المبدأ عامة، بل وضع تفاصيل دقيقة تجعل من الشرعية ضماناً إجرائية ملموسة، فإذا تم التفتيش دون

¹ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2024. ص 156.

² أنظر المادة 1 و2 من القانون 25-14 السالف الذكر.

إذن أو خارج الأوقات المحددة، فإن الإجراء يفقد شرعيته القانونية ويصبح باطلاً بطلاناً مطلقاً، وبذلك يتضح أن التشريع الجزائري الحديث قد حصر سلطة الدولة في الإثبات ضمن دائرة القانون، مانعاً أي اجتهاد قد يؤدي إلى هدر حقوق الدفاع أو المساس بقرينة البراءة¹.

الفرع الثاني: أثره على مشروعية الدليل

يؤكد فقهاء القانون الجنائي أن مبدأ الشرعية الإجرائية ليس مجرد قواعد شكلية، بل هو معيار جوهري يحدد مدى قبول الدليل أو استبعاده من ساحة القضاء، حيث يذهب الفقهاء إلى أن أثر هذا المبدأ يتجلى في قاعدة "مشروعية الدليل"، والتي تعني أن الدليل لا يكتسب قيمته القانونية إلا إذا تم الحصول عليه بطريق يتفق مع صحيح القانون، ويرى الباحثون أن أي دليل يُستخلص نتيجة إجراء باطل هو دليل ملوث قانوناً، ولا يجوز للقاضي بناء حكمه عليه مهما بلغت قوته الإقناعية، ويشدد شراح القانون على أن استبعاد الأدلة غير المشروعة يهدف إلى زجر القائمين على إنفاذ القانون عن مخالفة النصوص، وضمان أن تكون الحقيقة القضائية مطابقة للحقيقة الأخلاقية والقانونية².

وكما جاء في نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: "يقوم قانون الإجراءات الجزائية على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان"، ويشرح هذا النص أن المشرع الجزائري قد جعل من مشروعية الدليل شرطاً لوجوده، فالعدالة الجنائية ترفض الوصول إلى الحقيقة بأي ثمن إذا كان الثمن هو المساس بكرامة المتهم، وشرح المادة يوضح أن احترام حقوق الإنسان هو القيد الذي يحول دون قبول الأدلة التي تم انتزاعها بطرق غير مشروعة، مما يجعل الدليل غير المشروع والعدم سواء أمام هيئة المحكمة.

¹ المواد من 75 إلى 78 من القانون 25-14، السالف الذكر.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 175.

وفي ذات السياق أن بطلان الإجراءات يؤدي حتماً إلى بطلان ما يترتب عليها من أدلة، وهو ما يعرف في الفقه الجنائي بـ "أثر البطلان المستطير"، حيث يرى الفقهاء أن تقتيش المسكن الذي يقع باطلاً لمخالفته المواعيد القانونية أو لعدم وجود إذن قضائي، يجعل من كافة الأشياء المضبوطة والاعترافات اللاحقة الناتجة عن هذا التقتيش باطلة ولا يجوز الاستناد إليها، ويؤكد الباحثون أن حماية مشروعية الدليل هي حماية لثقة الجمهور في القضاء، إذ أن قبول الأدلة المسمومة يهدر قيمة العدالة ويجعل من القانون مجرد أداة قمعية تقتصر إلى الغطاء الأخلاقي.¹

وكما جاء في نص المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية: "يترتب بطلان الإجراءات إذا شابها مخالفات للأحكام الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع"، ويشرح هذا النص التشريعي الأثر العملي لمبدأ الشرعية على مشروعية الدليل، فالمرجع الجزائي قرر البطلان كجزء حتمي لكل دليل مس بحقوق الدفاع.²

وهذا يعني أن المحضر الذي يتم تحريره دون تمكين المتهم من حقوقه القانونية، أو الدليل الذي يتم ضبطه عبر خرق سرية المراسلات، يقع تحت طائلة البطلان المطلق، وشرح المادة يؤكد أن القاضي ملزم باستبعاد هذه الأدلة من ملف الدعوى، ولا يجوز له حتى الإشارة إليها في حيثيات حكمه، لأن الشرعية الإجرائية تقتضي تجريد الدليل غير المشروع من أي أثر قانوني حمايةً للمحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: قرينة البراءة وحرية القاضي

يقوم نظام الإثبات الجنائي على ركيزتين متلازمتين تتمثلان في افتراض براءة المتهم كأصل عام في الدعوى، ومنح القاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة وفقاً لاقتناعه الشخصي واليقين القضائي.

¹ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 62.

² المادة 255 من القانون سالف الذكر.

الفرع الأول: قرينة البراءة كأصل عام في الدعوى الجزائية

إذا كانت النيابة العامة عملاً بمبدأ البينة على من ادعى يقع عليها عبء إثبات أركان الجريمة وتقديم أدلة ثبوتها أمام الجهات القضائية، مقابل ذلك لا يلزم المتهم بإثبات براءته لأن براءته مفترضة بحكم القانون عملاً بقاعدة " أن الأصل في الإنسان البراءة والاستثناء هو الإدانة"، فيظل المتهم بريئاً حتى تقدم النيابة العامة أدلة إدانته وثبوت التهمة عليه بصور حكم نهائي ونظراً لكون قرينة البراءة تمثل أساس بناء نظرية الإثبات في المسائل الجنائية.

تعني قرينة البراءة افتراض براءة الشخص مهما كانت جسامة الجريمة ومهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله إلى حين إثبات مسؤوليته الجنائية بموجب حكم قضائي بات يقضي ببراءته"، فهو بريء هكذا ينبغي أن يعامل وهي بهذا المعنى تعد ضماناً من الضمانات المقررة لحقوق المتهم.¹

أولاً: المفهوم الفقهي لقرينة البراءة وتوزيع عبء الإثبات

يذهب فقهاء القانون الجنائي إلى أن قرينة البراءة ليست مجرد افتراض قانوني بسيط قابل لإثبات العكس، بل هي "حالة قانونية" تلازم الإنسان منذ ولادته وحتى صدور حكم إدانة بات بحقه، ويؤكد الفقهاء أن هذه القرينة تفرض على سلطة الاتهام (النيابة العامة) وحدها عبء إثبات كافة أركان الجريمة المادية والمعنوية، فلا يُطالب المتهم بتقديم أي دليل على براءته لأنها هي الأصل الثابت بيقين، ويرى الباحثون أن هذه القاعدة هي التي تمنح المتهم مركزاً قانونياً قوياً في مواجهة سلطة الدولة، حيث يجب أن تبنى الإدانة على اليقين الجازم لا على مجرد الشك أو الاحتمال، ويشدد شراح القانون على أن من أسمى نتائج هذه القرينة وجوب تفسير الشك دائماً لصالح المتهم، فإذا تساوت أدلة الإدانة مع أدلة البراءة، أو شاب الدليل أدنى غموض، وجب على القاضي الحكم بالبراءة تقديساً لهذا المبدأ، كما يوضح

¹ عبد الحكيم فودة، أدلة الإثبات وأدلة النفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص150

الكتاب أن قرينة البراءة تفرض معاملة المتهم كإنسان بريء طوال مراحل التحقيق والبحث، مما يجعل أي مساس بحريته أو كرامته بمثابة استثناء ضيق يجب أن يبرره القانون بضرورات إجرائية قصوى، وبذلك يظل هذا المبدأ هو الضامن الجوهرى لمنع إدانة الأبرياء وتحقيق التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الفرد في الحرية.¹

ثانياً: التكريس التشريعي لقرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية

كما جاء في نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: "كل شخص يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، يصدر في إطار محاكمة عادلة تضمن فيها كل الضمانات القانونية"، ويشرح هذا النص أن المشرع الجزائري جعل من البراءة أصلاً دستورياً وإجرائياً ثابتاً لا يمكن زعزحته إلا بيقين قضائي مطلق مستمد من محاكمة شرعية، وشرح المادة يوضح أن قرينة البراءة تلازم الشخص في جميع مراحل الدعوى العمومية، وتفرض على القاضي ألا يتأثر بمركز المتهم كمتابع قضائياً، بل يجب أن يتعامل معه بصفته بريئاً حتى اللحظة الأخيرة من المداولة.

وفي سياق تعزيز هذا المبدأ، أورد المشرع في المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية² ضوابط صارمة للحبس المؤقت، معتبراً إياه إجراءً استثنائياً للغاية لا يلجأ إليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية للحفاظ على الأدلة أو منع الضغوط، وهذا يؤكد حرص المشرع على عدم تحويل الإجراءات التحقيقية إلى عقوبة مسبقة تنتهك أصل البراءة، كما أن القانون يمنع أي وسيلة إثبات تتضمن إكراهاً للمتهم على الاعتراف ضد نفسه، لأن إرغام الشخص على تقويض براءته المفترضة يتنافى مع روح العدالة التي كرسها التشريع الجديد، وبذلك يظهر أن قانون الإجراءات الجزائية قد جعل من قرينة البراءة واقعاً إجرائياً يحكم سلوك الضبطية والقضاء على حد سواء.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2023، ص 182.

² المادة 201 من القانون 25-14 السالف الذكر.

الفرع الثاني: حرية القاضي في تكوين الاقتناع وحدودها

يقوم نظام الإثبات الجنائي الحديث على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، باعتباره الوسيلة التي تتيح له تقدير مختلف الأدلة المعروضة أمامه بحرية وموضوعية، بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية وتحقيق العدالة، مع مراعاة الضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق المتهم.

أولاً: الجوهر الفقهي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

يذهب فقهاء القانون الجنائي إلى أن مبدأ الاقتناع الشخصي هو النتيجة المنطقية لحرية الإثبات، حيث لا تكتمل منظومة البحث عن الحقيقة إلا بمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في وزن الأدلة المعروضة عليه، ويرى الفقهاء أن هذا المبدأ يعني تحرر القاضي من القيود القانونية الجامدة التي تفرض عليه قيمة معينة لكل دليل سلفاً، فالقاضي في المادة الجزائية يبحث عن اليقين الذي يطمئن إليه ضميره وتستريح إليه نفسه، ويؤكد الباحثون أن حرية الاقتناع تسمح للقاضي بالمفاضلة بين الأدلة المتعارضة، فله أن يطرح شهادة شاهد لا يثق في صدقه ويأخذ بقرينة مادية يراها أكثر دلالة على الواقع، ويشدد شراح القانون على أن هذا الاقتناع يجب أن يكون "عقلياً" نابعاً من تمحيص دقيق لكافة عناصر الدعوى، وليس مجرد هوى أو تحكم شخصي، وبذلك يظل القاضي هو "سيد الدليل" من حيث التقدير، مما يمنح العملية القضائية طابعاً إنسانياً ومنطقياً يبتعد عن الميكانيكية التي قد تظلم المتهم في سبيل استيفاء أوراق شكلية لا تعبر عن الحقيقة المادية.¹

كما جاء في نص المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية:² "يصدر القاضي حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص، ولا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة التي طرحت للمناقشة في الجلسة"، ويشرح هذا النص التشريعي أن المشرع الجزائري قد جعل من الاقتناع

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 195.

² المادة 349، من القانون 25-14 السالف الذكر.

الوجداني للقاضي هو المعيار الوحيد للإدانة أو البراءة، فشرح المادة يوضح أن سلطة القاضي في الاقتناع ليست مطلقة بل هي مقيدة بوجود استخلاص هذا الاقتناع من "أدلة الجلسة" فقط، فلا يجوز له بناء حكمه على معلوماته الشخصية أو أدلة تم تحصيلها خارج إطار المناقشة العلنية والحضورية، وهذا الضمان يهدف إلى حماية المتهم من أي انطباعات مسبقة قد تتكون لدى القاضي قبل انطلاق المحاكمة.

ثانياً: الحدود القانونية والمنطقية لسلطة الاقتناع

يؤكد الفقهاء أن حرية القاضي في تكوين اقتناعه تقف عند حدود "التسبيب المنطقي"، حيث يرى الفقهاء أن القاضي ملزم بأن يوضح في حيثيات حكمه الأسانيد الواقعية والقانونية التي أدت إلى تكوين عقيدته، كما أن الاقتناع يجب أن يكون مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من أوراق الدعوى، فلا يجوز للقاضي أن يقفز إلى نتائج لا تؤيدها المقدمات.

ويذهب شراح القانون إلى أن من أهم حدود هذه الحرية هو وجوب احترام القواعد العلمية والفنية القطعية، فإذا أجمع الخبراء على استحالة وقوع الجريمة بطريقة معينة بناءً على معطيات علمية، فلا يجوز للقاضي أن يدعي الاقتناع بعكس ذلك إلا إذا فند تلك المعطيات بأساس منطقي، وبذلك تظل حرية القاضي محصورة في دائرة المشروعية والمنطق، مما يضمن خضوع أحكامه لرقابة جهات الطعن التي تتأكد من أن الاقتناع لم يكن وليد تحكم أو خطأ في الاستدلال.¹

كما جاء في نص المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة، ويذكر فيها القاضي الأسباب التي بنى عليها حكمه"، وهذا النص يمثل القيد الأكبر على حرية القاضي، فشرح المادة يوضح أن المشرع الجزائري فرض "التسبيب" كوسيلة لمراقبة صحة الاقتناع، حيث لا يكفي أن يقول القاضي "أنا مقتنع"، بل يجب أن يبين "لماذا اقتنع"، وكيف وازن بين أدلة الاتهام ودفع الدفاع، وهذا التسبيب هو

¹ محمد حزيط، الوجيز في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 78.

الذي يرفع عن الحكم صفة الاستبداد ويجعله عملاً قانونياً يخضع لرقابة المحكمة العليا، مما يؤكد أن حرية القاضي في التشريع الجزائري الجديد هي حرية مسؤولية ومنضبطة بضوابط العقل والقانون.¹

¹ المادة 449، من القانون 14-25 السالف الذكر.

خلاصة الفصل

تخلص الدراسة إلى أن نظام الإثبات في التحقيق الجنائي وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد لم يعد مجرد وسيلة تقنية لجمع الأدلة، بل أصبح نظاماً قانونياً يهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية البحث الجنائي وحماية الحقوق والحريات، من خلال إخضاع إجراءات الإثبات لمبدأ المشروعية الإجرائية باعتباره ضماناً أساسية للمحاكمة العادلة. كما يتميز هذا النظام بمرونة تسمح باعتماد الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجرائم، مع بقاء هذه المرونة مقيدة باحترام الشرعية القانونية، إذ يُعد كل دليل يتم الحصول عليه بطرق غير مشروعة دليلاً باطلاً يهدد العدالة القضائية. ويؤكد ذلك أن الدليل الجنائي وسيلة للوصول إلى الحقيقة لا لتبرير الإدانة، مما يجعل قاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم" أساساً يحكم العملية الجزائية ويعكس تطور السياسة العقابية في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني:

وسائل الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي

تمهيد

تُعد مرحلة التحقيق الجنائي من أهم مراحل الدعوى الجزائية لأنها تمثل الأساس الذي تُبنى عليه الأدلة وتُحدد من خلاله مسؤولية المتهم، إذ يعتمد المشرع الجزائري على منظومة متكاملة من وسائل الإثبات تجمع بين الأدلة التقليدية كالشهادة والاعتراف والاستجواب، والأدلة العلمية والرقمية الحديثة التي أصبحت محور التحقيق المعاصر. ويهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى تنظيم هذه الوسائل ضمن ضوابط دقيقة تضمن مشروعيتها وتحافظ على حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة، مع إخضاعها لرقابة قضائية صارمة تمنع الحصول على الأدلة بطرق غير قانونية.

كما تبرز أهمية هذا النظام في تحقيق التوازن بين كشف الحقيقة المادية وحماية الحريات الفردية، من خلال منح دور أساسي للمحقق وقاضي التحقيق في تقييم الأدلة وتحويل الوقائع إلى حجج قانونية قوية تدعم الملف القضائي وتضمن تحقيق العدالة الجنائية وفقاً لمبدأ أصل البراءة الذي لا يزول إلا بدليل قاطع. ولتوضيح هذه الأمور تم تقسيم الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: الأدلة القولية

المبحث الثاني: الأدلة الفنية والمادية

المبحث الأول: الأدلة القولية

تحتل الأدلة القولية مكانة مهمة ضمن وسائل الإثبات الجنائي، بالنظر إلى دورها في الكشف عن ملابسات الجريمة وتحديد المسؤولية الجزائية. وتستمد هذه الأدلة قيمتها من مدى مشروعيتها ومن السلطة التقديرية للقاضي في تقييمها.

المطلب الأول: الاعتراف والشهادة

يُعتبر الاعتراف والشهادة من أبرز الأدلة القولية المعتمدة في المجال الجنائي، لما لهما من دور في توضيح الوقائع والمساهمة في تكوين قناعة القاضي، مع ضرورة احترام الشروط القانونية المتعلقة بصحتها وحجيتها.

الفرع الأول: شروط حجية الاعتراف وحالات بطلانه

تتوقف حجية الاعتراف في المجال الجنائي على توفر مجموعة من الشروط القانونية التي تضمن صدوره بصورة مشروعة وسليمة، إذ يؤدي الإخلال بهذه الشروط إلى إمكانية استبعاد الاعتراف واعتباره باطلاً أمام القضاء.

أولاً: المفهوم الفقهي للاعتراف وشروط صحته الموضوعية

يذهب شراح القانون الجنائي إلى تعريف الاعتراف بأنه إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، وهو يعد من أخطر الأدلة القولية لأنه يتضمن تنازلاً من المتهم عن أصل براءته، كما أن الاعتراف لكي يكون حجة في الإثبات يجب أن يتوفر على شروط موضوعية جوهرية، أولها أن يكون صادراً عن إرادة حرة ومدركة، فلا يعتد بالاعتراف الصادر عن شخص فاقد للأهلية أو تحت تأثير التهديد، ويؤكد الفقهاء أن الاعتراف يجب أن يكون صريحاً وقاطعاً في دلالاته على ارتكاب الجريمة، فلا يكفي مجرد الغموض أو الإقرار بوقائع لا تشكل ركناً جرمياً.¹

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2024، ص 48

إن من شروط صحة الاعتراف الفقهية أن يكون متفقاً مع ظروف الدعوى ومعطياتها المادية، فإذا اعترف المتهم بارتكاب جريمة قتل بينما أثبت التقرير الطبي أن الوفاة كانت انتحاراً، فإن هذا الاعتراف يفقد قيمته التدليلية، ويشدد الكتاب على أن الاعتراف هو دليل "قاصر" من حيث الأثر، أي أنه لا يسري إلا على صاحبه ولا يمتد إلى غيره من المساهمين إلا إذا تّوّد بأدلة أخرى.

كما يرى الفقهاء أن الاعتراف القضائي الذي يتم أمام جهات التحقيق أو المحاكمة هو الذي يحوز الحجية الأكبر مقارنة بالاعتراف غير القضائي، ومع ذلك يظل الاعتراف خاضعاً لمبدأ التجزئة في المواد الجزائية، حيث يملك القاضي سلطة الأخذ بجزء من الاعتراف وطرح الجزء الآخر إذا تبين له عدم صدقه.

ويخلص الفقهاء إلى أن الاعتراف لم يعد "سيد الأدلة" كما كان في العصور القديمة، بل أصبح عنصراً يحتاج إلى تمحيص دقيق للتأكد من دوافعه، فقد يعترف الشخص لتخليص غيره أو تحت وطأة اضطراب نفسي، مما يفرض على المحقق استقراء الحالة النفسية والظروف المحيطة بالمتهم قبل الركون إلى تصريحاته.¹

ثانياً: القيمة القانونية للاعتراف وحالات بطلانه في قانون الإجراءات الجزائية

كما جاء في نص المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية²: "الاعتراف كغيره من عناصر الإثبات، يترك لتقدير القاضي"، ويشرح هذا النص التشريعي أن المشرع الجزائري قد نزع عن الاعتراف أي قدسية قانونية مسبقة، فالمادة تؤكد أن القاضي غير ملزم بالحكم بالإدانة لمجرد وجود اعتراف، بل يجب عليه موازنته ببقية الأدلة، وفيما يخص شروط بطلان الاعتراف، فقد وضع المشرع ضمانات صارمة لحماية إرادة المتهم.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 49

² المادة 350 من القانون 25-14 السالف الذكر.

- حيث تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب احترام كرامة الإنسان، وشرح هذه المادة في سياق الإثبات يعني بطلان أي اعتراف يتم انتزاعه تحت وطأة التعذيب أو الإكراه المادي أو المعنوي بطلاناً مطلقاً.
- كما أورد المشرع في المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية¹ أن مخالفة الأحكام الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع يترتب عليها بطلان الإجراء، وهذا يشمل حالات عدم إخطار المتهم بحقه في الصمت أو عدم حضور محامٍ في الحالات التي يوجبها القانون، ويشرح الباحثون أن البطلان هنا هو بطلان متعلق بالنظام العام، حيث لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على اعتراف مشوب بعيب إجرائي.
- كما أن المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية² تشدد على بطلان استجواب المتهم إذا لم تراعى فيه الأشكال القانونية التي تضمن حريته في التعبير، ومن حالات البطلان أيضاً التي كرسها التشريع الجديد هو الاعتراف الناتج عن استخدام وسائل تقنية غير مشروعة مثل أجهزة كشف الكذب أو التتويم المغناطيسي، لأنها تمس بسلامة الإرادة البشرية، وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري قد سيج الاعتراف بمجموعة من الضوابط التي تجعل منه وسيلة إثبات قانونية وأخلاقية في آن واحد، تهدف إلى الوصول للحقيقة دون المساس بالحقوق الأساسية للمتقاضين.

الفرع الثاني: ضوابط قبول الشهادة وتقديرها

تخضع الشهادة في المادة الجزائية لجملة من الضوابط القانونية التي تهدف إلى ضمان صدقها ومصداقيتها، كما يملك القاضي سلطة تقدير قيمتها الإثباتية وفق ظروف القضية والوقائع المعروضة أمامه.

¹ المادة 255 من القانون 14-25 السالف الذكر.

² المادة 253 من القانون 14-25 السالف الذكر.

أولاً: الشروط الجوهرية المتعلقة بأهلية الشاهد وصفته

يرى شراح القانون الجنائي أن الشهادة كدليل قولي تقوم على ركنين أساسيين هما الأهلية والصدق حيث يذهب الفقهاء إلى أن الشاهد يجب أن يكون شخصاً طبيعياً غريباً عن الخصومة الجنائية ومنفصلاً عن أطرافها لضمان الحياد التام ويؤكد الفقهاء أن الأهلية القانونية لأداء الشهادة تقتضي تمتع الشخص بملكاته العقلية والقدرة على التمييز والإدراك وقت وقوع الجريمة ووقت الإدلاء بالتصريحات أمام المحقق ويرى الباحثون أن السن القانونية تلعب دوراً فاصلاً في طبيعة الشهادة.

إذ أن شهادة القاصر الذي لم يبلغ سن التمييز لا تعتبر دليلاً كاملاً بل تؤخذ على سبيل الاستدلال فقط وبدون أداء اليمين القانونية كما يشدد شراح القانون على وجوب خلو الشاهد من الموانع الأدبية أو المادية التي قد تدفعه للميل مع أحد الخصوم مثل صلة القرابة القوية أو وجود مصلحة محققة في نتيجة الدعوى وبذلك تظل الشهادة دليلاً بشرياً يحتاج إلى فحص دقيق لخلفية الشاهد ومدى قدرته الصحية والذهنية على نقل الواقعة كما حدثت في الماضي دون تحريف أو نسيان ومن هنا تبرز أهمية الفحص الأولي الذي يجريه المحقق للتأكد من صلاحية الشاهد القانونية قبل تدوين أقواله في المحضر الرسمي.¹

وكما جاء في نص المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية²: "يستدعى كل شخص يرى قاضي التحقيق فائدة في سماع شهادته ويؤدي الشاهد اليمين القانونية ما لم يكن معفى منها"، ويشرح هذا النص التشريعي أن المشرع الجزائري جعل من الشهادة واجباً وطنياً وقانونياً لا يجوز التخلف عنه إلا بعذر شرعي مقبول وشرح المادة يوضح أن أداء اليمين هو الضمانة القانونية التي ترفع من قيمة التصريحات القولية إلى مرتبة الدليل الرسمي الذي تترتب عليه آثار جنائية خطيرة في حال ثبوت كذبه أو تضليله للعدالة كما أن هذه المادة

¹ سليمان بارش، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2024. ص 132.

² المادة 91 من القانون 25-14 السالف الذكر.

تمنح القاضي سلطة اختيار من يراه مفيداً لكشف الحقيقة مما يعزز الطابع المرن في جمع الأدلة القولية.

ثانياً: الإجراءات الشكلية وضمانات حماية الشهود

يؤكد الفقهاء أن المسار الإجرائي لأداء الشهادة يبدأ بالدعوة الرسمية للحضور وينتهي بالمناقشة الحضورية أمام أطراف الدعوى حيث يرى الفقهاء أن سرية التحقيق تقتضي سماع الشاهد منفرداً في البداية لضمان عدم تأثره بتصريحات غيره من الشهود أو المتهمين كما أن النظام الإجرائي الحديث قد استحدث نظاماً متكاملًا لحماية الشهود والضحايا والخبراء يهدف إلى تشجيعهم على الإدلاء بالحقيقة دون خوف من انتقام الجاني ويشدد شراح القانون على أن هذه الحماية قد تكون قانونية عبر إخفاء الهوية أو مادية عبر توفير الحماية الشخصية مما يعزز من فاعلية الشهادة كأداة إثبات في الجرائم الخطيرة والمنظمة التي يخشى فيها الشهود من الظهور العلني أمام المتهمين وبذلك تصبح الشهادة محمية بسياج من الضمانات التي تكفل تدفق المعلومات ببسر وأمان.¹

وكما جاء في نص المادة 93 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية² التي استحدثت تدابير خاصة لحماية الشهود والضحايا من أي تهديد أو ضغط يمارس عليهم لإجبارهم على عدم الشهادة أو الشهادة زوراً، ويشرح هذا النص أن المشرع الجزائري قد واكب التطورات الدولية في مجال مكافحة الإجرام عبر وضع آليات تقنية وإجرائية تسمح بسماع الشاهد مع الحفاظ على سلامته الجسدية والمعنوية وشرح المادة يؤكد أن هذه الضمانات تهدف إلى إضفاء المشروعية والصدق على الشهادة وجعلها منيعة ضد أي تأثير خارجي قد يحرف مسار العدالة ويضمن عدم إفلات الجناة من العقاب بسبب خوف الشهود.

¹ محمد إبراهيم، الإثبات في المواد الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023، ص 92.

² المادة 93 من القانون 25-14 السالف الذكر.

ثالثاً: السلطة التقديرية للقاضي في قيمة الشهادة وتجزئتها

يذهب الباحثون إلى أن الشهادة ليست دليلاً ملزماً للقاضي مهما تعدد الشهود بل هي عنصر يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي حيث يملك القاضي سلطة مطلقة في الموازنة بين الأقوال المتعارضة وترجيح إحداها بناءً على منطق الحوادث وباقي الأدلة المادية ويؤكد الفقهاء أن للقاضي الحق في تجزئة الشهادة فيأخذ بما يراه صادقاً وي طرح ما يراه كاذباً دون أن يكون ملزماً بتعليل كل تفصيلة صغيرة ويشدد شراح القانون على أن تقدير الشهادة يمتد ليشمل تقييم سلوك الشاهد وطريقة إجابته ومدى ثباته على أقواله أمام المواجهة الصريحة مما يجعل من تقدير الشهادة عملية نفسية وقانونية معقدة تتطلب خبرة واسعة من القاضي الجزائي ويؤكد الفقهاء أن العبرة ليست بكثرة الشهود بل بمدى اطمئنان وجدان المحكمة إلى صحة ما ورد في تصريحاتهم من وقائع منتجة في الدعوى العمومية.¹

المطلب الثاني: الاستجواب والمواجهة

يعتبر الاستجواب والمواجهة من أدق إجراءات التحقيق الجنائي وأكثرها فاعلية في كشف الغموض المحيط بالواقعة الإجرامية، حيث يهدفان إلى استخلاص الحقيقة من أفواه أطراف الدعوى في مواجهة الأدلة القائمة.

الفرع الأول: الاستجواب كوسيلة بحث عن الحقيقة

يُعتبر الاستجواب من الوسائل الأساسية التي يعتمد عليها المحقق للكشف عن حقيقة الوقائع المنسوبة إلى المتهم، وذلك من خلال مناقشته وتمكينه من إبداء أقواله في إطار الضمانات القانونية المقررة.

¹ عبد العزيز سعد، المحاكمات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 145.

أولاً: المفهوم الأكاديمي للاستجواب وأبعاده في التحقيق

يذهب فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف الاستجواب بأنه إجراء تحقيق مركب يجمع بين كونه وسيلة للدفاع ووسيلة لجمع الأدلة في آن واحد حيث يواجه المحقق المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده ويطلب منه الرد عليها تفصيلاً ويرى الباحثون أن الاستجواب يختلف عن مجرد سماع الأقوال أو الاستدلال لأنه يتطلب غوصاً في تفاصيل الواقعة ومناقشة المتهم في جزئياتها لاستخراج التناقضات أو الحصول على اعترافات قضائية منتجة ويؤكد الفقهاء أن الاستجواب الناجح هو الذي يعتمد على المباغنة المنطقية والترتيب الزمني للوقائع مع ضرورة احترام السلامة النفسية للمتهم لضمان صدق النتائج المستخلصة ويعتبر شراح القانون أن الاستجواب هو "قلب التحقيق" النابض لأنه يسمح للمحقق بمشاهدة ردود فعل المتهم المباشرة وتقييم مدى مطابقة أقواله للقرائن المادية المضبوطة مما يجعل منه أداة لا غنى عنها لبناء عقيدة قاضي التحقيق وتوجيه مسار الدعوى نحو الإحالة أو الإفراج وبناءً عليه فإن الاستجواب الفعال يتطلب مهارة عالية في إدارة الحوار القانوني والقدرة على استنباط الحقيقة من بين ثنايا الإنكار أو التبرير.¹

كما جاء في نص قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد المتعلقة باستجواب المتهم حيث أوجب القاضي عند المثل الأول أن يحيط المتهم علماً بالوقائع المنسوبة إليه وبالحقوق التي كفلها له القانون ويشرح هذا النص التشريعي أن المشرع الجزائري قد جعل من الاستجواب إجراءً جوهرياً لا يجوز القفز عليه أو تبسيطه لدرجة إهدار الضمانات القانونية فشرح مواد القانون يؤكد أن الغرض من الاستجواب هو تمكين المتهم من دحض الاتهامات الموجهة إليه بوسائل قانونية مشروعة وتحت إشراف قضائي يضمن عدم التعسف في استخدام السلطة كما أن القانون يمنح المتهم الحق في عدم الإجابة إلا بحضور محاميه وهو

¹ الغوثي بن ملح، القضاء الجزائي في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2024. ص 188.

ما يعزز من قيمة الاستجواب كوسيلة بحث عن الحقيقة النظيفة التي لا تشوبها شائبة الإكراه.¹

ثانياً: الضمانات الإجرائية لسلامة الاستجواب وحجتيه

إن سلامة الاستجواب تتوقف على مدى احترام المحقق لحقوق الدفاع الجوهرية وعلى رأسها الحق في الصمت والحق في الاستعانة بمحامٍ حيث يرى الفقهاء أن أي استجواب يتم في غيبة الضمانات القانونية يعتبر إجراءً باطلاً ولا يعتد بما يسفر عنه من أدلة أو اعترافات ويشدد الباحثون على وجوب تدوين كافة تفاصيل الاستجواب في محضر رسمي يتضمن الأسئلة والأجوبة بدقة متناهية مع الإشارة إلى حالة المتهم النفسية والجسدية وقت الإجراء.

إن الاستجواب يجب أن يبتعد عن كل أشكال الضغط المادي أو المعنوي أو الوعد والوعيد لأن الحقيقة المستخلصة بالإكراه هي حقيقة واهية تنهار أمام محكمة الموضوع ويرى الكتاب أن الاستجواب القضائي الذي يجريه قاضي التحقيق يحوز حجية أكبر من محاضر السماع التي تجريها الضبطية القضائية نظراً لتوفر ضمانات الحياد والتخصص القضائي وبذلك يظل الاستجواب وسيلة مزدوجة تخدم العدالة عبر تبرئة البريء وتضييق الخناق على الجاني بالأدلة والقرائن المستخلصة من مناقشته الشخصية.²

الفرع الثاني: المواجهة بين المتهمين والشهود

تلعب المواجهة دوراً مهماً في التحقيق الجنائي من خلال مقارنة أقوال المتهمين والشهود وإبراز أوجه الاتفاق أو التناقض بينها، الأمر الذي يساعد في تقييم الأدلة وتوضيح حقيقة الوقائع محل التحقيق.

¹ أنظر المادة 158 من القانون 25-14 السالف الذكر.

² أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي وأدلة الإثبات، المكتب الجامعي الحديث، الجزائر، 2023، ص 94.

أولاً: المفهوم الأكاديمي للمواجهة وأهميتها الإجرائية في كشف التناقضات

يذهب فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف المواجهة بأنها إجراء تحقيق يهدف إلى وضع شخصين أو أكثر وجهاً لوجه لمناقشة التباين في أقوالهم حول وقائع الجريمة حيث يرى الفقهاء أن المواجهة تعد وسيلة فعالة لاستجلاء الحقيقة عندما تتعارض الروايات القولية بين المتهمين أنفسهم أو بين المتهم والشاهد ويؤكد الفقهاء أن الأهمية الإجرائية للمواجهة تكمن في قدرتها على إحراج الطرف الكاذب من خلال وضعه في موقف مباشر أمام الطرف الآخر مما قد يؤدي إلى تراجع عن أقواله الزائفة أو كشف ثغرات في روايته لم تكن واضحة أثناء الاستماع المنفرد.

يشدد شراح القانون على أن المواجهة ليست مجرد جمع للأشخاص بل هي عملية فحص ومناقشة دقيقة يقودها المحقق لإعادة بناء الواقعة بطريقة منطقية وتعتبر المواجهة من أدق وسائل الإثبات لأنها تعتمد على لغة الجسد وردود الفعل الفورية التي لا يمكن للمتهم أو الشاهد التنبؤ بها مسبقاً مما يجعل النتائج المستخلصة منها ذات قيمة عالية في بناء عقيدة جهات التحقيق والمحاكمة على حد سواء وبذلك يظل هذا الإجراء وسيلة لا غنى عنها لفك شيفرات التضارب القولي وضمان عدم تضليل العدالة بروايات متناقضة لا أساس لها من الصحة المادية.¹

وكما جاء في نص قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد المتعلقة بصلاحيات قاضي التحقيق في إجراء المواجهات حيث منح القانون المحقق سلطة تقديرية واسعة في إجراء المواجهة كلما رأى أن هناك فائدة في كشف الحقيقة ويشرح هذا النص التشريعي أن المشرع الجزائري قد جعل من المواجهة إجراءً اختياريًا للقاضي ولكنه محاط بضمانات حقوق الدفاع فشرح مواد القانون يؤكد أن المواجهة يجب أن تتم في إطار من الاحترام المتبادل وبحضور المحامين إذا طلب الأطراف ذلك لضمان عدم ممارسة أي ضغط معنوي يفسد

¹ علي جبارة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2024، ص 215.

صدق التصريحات كما أن القانون يلزم بتدوين كافة وقائع المواجهة وردود الأفعال في محضر رسمي يعرض لاحقاً على محكمة الموضوع مما يعزز من شفافية الإجراء ومشروعيته القانونية في ظل التعديلات الإجرائية الحديثة.¹

ثانياً: الضوابط القانونية لإجراء المواجهة وحماية أطرافها

يؤكد الفقهاء أن سلامة إجراء المواجهة تتطلب التقيد بضوابط صارمة تضمن حياد المحقق وحماية الأشخاص المواجهين من أي اعتداء لفظي أو جسدي حيث يرى الفقهاء أن المحقق يجب أن يكتفي بطرح النقاط المتعارضة وترك الأطراف يوضحون مواقفهم دون تدخل يوجه الإرادة كما أن النظام الإجرائي الحديث قد شدد على ضرورة حماية الشهود أثناء المواجهة لاسيما في الجرائم المنظمة أو التي تتسم بالعنف حيث يمكن استخدام التقنيات الحديثة للمواجهة عن بعد لضمان سلامة الشاهد مع الحفاظ على حقه في مواجهة المتهم ويشدد شراح القانون على أن المواجهة الباطلة هي التي تتم تحت وطأة التهديد أو الوعيد مما يترتب عليه استبعاد نتائجها من ملف الدعوى ويذهب الكتاب إلى أن المواجهة الناجحة هي التي تنتهي باعتراف صريح أو بتوضيح مقنع لأسباب التناقض القولي مما يسهل على القاضي عملية الترجيح بين الأدلة وبذلك تصبح المواجهة ضماناً مزدوجة تخدم المتهم البريء عبر دحض الافتراءات وتخدم المجتمع عبر تضيق الخناق على الجاني من خلال مواجهته بحقائق الواقعة وشهودها.²

¹ أنظر المادة 161 من القانون 25-14 السالف الذكر.

² عمار عباس، التحقيق الجنائي الفني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024، ص 102.

المبحث الثاني: الأدلة الفنية والمادية

أصبح للأدلة الفنية والمادية دور متزايد في مجال الإثبات الجنائي نتيجة التطور العلمي والتقني الحديث، حيث ساهمت هذه الوسائل في توفير معطيات دقيقة تدعم التحقيق وتساعد على كشف الحقيقة بصورة أكثر فعالية. يهتم هذا المبحث بدراسة الأدلة المستمدة من التطور العلمي والآثار المادية الملموسة التي تتركها الجريمة، ودورها الحاسم في بناء اليقين القضائي المعاصر.

المطلب الأول: الأدلة الفنية والعلمية

تعتبر الأدلة الفنية والعلمية لغة الحقائق الصامته التي لا تكذب، حيث تسخر العلوم الحديثة لخدمة العدالة من خلال تحويل المعطيات التقنية إلى أدلة جنائية.

الفرع الأول: الخبرة القضائية ودورها في الإثبات

تلجأ الجهات القضائية إلى الخبرة الفنية عندما تتطلب القضية معارف متخصصة لا تدخل ضمن التكوين القانوني للقاضي، مما يجعل الخبرة وسيلة مهمة لتوضيح المسائل التقنية المرتبطة بالإثبات الجنائي.

أولاً: الماهية الأكاديمية للخبرة القضائية وطبيعتها القانونية

تُعد الخبرة القضائية في المفهوم الأكاديمي إجراءً تحقيقياً فنياً يهدف إلى استجلاء الحقيقة في المسائل التي تتطلب معارف علمية أو تقنية تخرج عن نطاق التخصص القانوني للقاضي حيث يذهب الفقهاء إلى أن الخبير ليس شاهداً ولا قاضياً بل هو مساعد تقني يساهم في إضاءة جوانب معقدة تتعلق بمسرح الجريمة أو بجسد المجني عليه كما أن الخبرة انتقلت من كونها وسيلة تكميلية لتصبح العمود الفقري للإثبات لاسيما في الجرائم العلمية التي لا تترك شهوداً خلفها.¹

¹ عبد العزيز سعد، أصول المحاكمات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 172.

إن الطبيعة القانونية للخبرة هي طبيعة مزدوجة تجمع بين كونها إجراء تحقيق ووسيلة إثبات فنية تهدف إلى تحويل الواقعة المادية الصامته إلى لغة قانونية مفهومة وبناءً عليه فإن الاستعانة بالخبير لا تعني التنازل عن سلطة القضاء بل هي تعزيز لها بمرئيات العلم الحديث الذي يقلل من هامش الخطأ البشري في تقدير الوقائع الجرمية.

وكما جاء في نص قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد المنظمة للخبرة القضائية حيث منحت المادة 143 وما يليها لقاضي التحقيق أو جهة الحكم سلطة ندب خبير أو أكثر للقيام بمهام فنية محددة ويشرح هذا النص التشريعي أن المشرع الجزائري قد أحاط هذا الإجراء بضمانات صارمة تبدأ من اختيار الخبراء المقيدين في الجداول المعتمدة وتصل إلى تحديد الأسئلة الفنية بدقة لضمان عدم خروج الخبير عن نطاق مهمته العلمية¹ كما أن المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية تؤكد حق الأطراف في طلب إجراء خبرة تكميلية أو مضادة في حال وجود تناقض أو نقص في التقرير الأصلي وشرح هذه المواد يوضح أن المشرع يهدف إلى تحقيق التوازن بين سلطة القضاء وحق الدفاع في مناقشة الدليل العلمي الذي قد يكون فاصلاً في تقرير مصير المتهم.²

ثانياً: الدور الجوهرى للخبرة في تحقيق اليقين المادى

إن دور الخبرة في الإثبات يتسع ليشمل كافة التخصصات الطبية والبيولوجية والهندسية والمحاسبية حيث يرى الفقهاء أن الخبرة الطبية الشرعية مثلاً هي الوسيلة الوحيدة لتحديد سبب الوفاة وتاريخها بدقة مما يوجه مسار التحقيق منذ اللحظات الأولى ويضيف الفقهاء أن الخبرة في مجال البصمة الوراثية قد أحدثت ثورة في اليقين القضائي حيث انتقلت بالإثبات من مرحلة الاحتمال إلى مرحلة القطع الرياضي الذي لا يقبل الشك ويشدد شراح القانون على أن دور الخبير لا يقتصر على تقديم المعلومات بل يمتد إلى تحليلها

¹ أنظر المادة 143 من القانون 14-25 السالف الذكر .

² أنظر المادة 153 من القانون 14-25 السالف الذكر .

واستخلاص النتائج المنطقية منها وتقديمها في شكل تقرير مكتوب ومسبب يسهل على القاضي فهمه واستيعابه في ضوء باقي الأدلة المادية والقولية المتوفرة في ملف الدعوى العمومية مما يجعل الخبرة جسراً علمياً يربط بين واقعة الجريمة والحقيقة القضائية المنشودة.¹

ثالثاً: القيمة التدليلية لتقرير الخبير وسلطة القاضي في تقديره

يرى الفقهاء أن تقرير الخبير لا يتمتع بحجية مطلقة أمام القضاء بل هو عنصر من عناصر الإثبات الخاضعة للاقتناع الشخصي للقاضي حيث يؤكد الفقهاء أن القاضي يملك سلطة طرح التقرير بالكامل أو الأخذ ببعض نتائجه إذا تبين له وجود خلل منطقي أو تناقض مع أدلة مادية أخرى في الدعوى كما أن القاضي غير ملزم بإتباع رأي الخبير الفني إذا استطاع تسبب مخالفته تسبباً سائغاً ومقنعاً ويضيف الكتاب أن هذه القاعدة تمنع تحول الخبير إلى قاضي فعلي وتحفظ للقضاء سيادته الكاملة على الدعوى وبذلك يظل التقرير الفني مجرد رأي استشاري يتمتع بقوة إقناعية عالية ولكنه يظل تحت مجهر الرقابة القضائية التي تتأكد من سلامة المقدمات والنتائج التي توصل إليها الخبير بما يتماشى مع العقل والمنطق.²

رابعاً: ضوابط النزاهة والتخصص وضمانات الأطراف

يذهب الفقهاء إلى أن فاعلية الخبرة كدليل إثبات تتوقف على مدى حياد ونزاهة الخبير المكلف حيث يرى الفقهاء أن الخبير يجب أن يؤدي اليمين القانونية قبل مباشرة مهمته إذا لم يكن مقيداً في الجداول الرسمية لضمان استنساخه لعظم المسؤولية ويؤكد الباحثون أن التخصص الدقيق للخبير هو الذي يمنح التقرير قوته التدليلية فلا يجوز ندب خبير في تخصص لا يتقنه لأن ذلك يؤدي إلى نتائج مضللة تضر بسير العدالة ويشدد شراح القانون على وجوب تمكين الخصوم من الاطلاع على تقرير الخبير وإبداء ملاحظاتهم الفنية حوله حيث يرى الفقهاء أن حق الدفاع يشمل مناقشة الخبير في الجلسة العلنية وتوجيه الأسئلة إليه

¹ جيلالي بغدادي، التحقيق الابتدائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2024. ص 158.

² الغوثي بن ملح، القضاء الجزائي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2024. ص 122.

لتوضيح مكانم الغموض في تقريره وأن المشرع الجزائري قد كفل للمتهم حق الاستعانة بخبير استشاري لمواجهة النتائج التي توصل إليها خبير المحكمة مما يحقق نوعاً من توازن القوى الفنية داخل الدعوى.¹

الفرع الثاني: الأدلة الرقمية والتقنيات الحديثة

أدى التطور التكنولوجي إلى بروز الأدلة الرقمية كوسيلة حديثة في الإثبات الجنائي، حيث أصبحت المعلومات والبيانات الإلكترونية تلعب دوراً مهماً في كشف الجرائم وإثبات الوقائع المرتبطة بها.

أولاً: الماهية الأكاديمية للدليل الرقمي وخصائصه الفنية

يعرّف الفقه الجنائي الحديث الدليل الرقمي بأنه كل معلومة إلكترونية لها قوة تدليلية مخزنة أو منقولة بواسطة وسيط تقني يستطيع القاضي من خلالها استنباط الحقيقة الجنائية ونسبة الفعل إلى فاعله حيث يذهب الفقهاء إلى أن الدليل الرقمي يختلف جوهرياً عن الدليل التقليدي كونه غير ملموس وسريع التلاشي مما يتطلب مهارات فنية خاصة لضبطه واستخراجه ويؤكد الفقهاء أن هذا النوع من الأدلة يتميز بقدرته العالية على الانتقال عبر الحدود وتجاوز الحواجز المكانية والزمانية مما يجعله الدليل الأنسب لمواجهة الجرائم السيبرانية والمعلوماتية ويرى الباحثون أن الدليل الرقمي يتسم بخصيصة "الحياد التقني" فهو لا يخضع للأهواء البشرية كالدليل القولي ولكنه في الوقت ذاته يتسم بالهشاشة وإمكانية التعديل دون ترك أثر ملموس إذا لم يتم التعامل معه وفق بروتوكولات فنية صارمة تضمن سلامة "سلسلة الحياة" منذ لحظة الضبط وحتى العرض على المحكمة ويشدد شراح القانون على أن الاعتراف بالدليل الرقمي كدليل كامل في الإثبات كان يمثل تحدياً للنظم القانونية

¹ محمد إبراهيمي، طرق الإثبات في المادة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024، ص 96.

الكلاسيكية إلا أن التطور التكنولوجي فرض ضرورة وضع معايير قانونية وفنية تضمن موثوقية هذا الدليل وسلامة مصدره الفني.¹

ثانياً: ضوابط تفتيش الأنظمة المعلوماتية وضبط الأدلة الرقمية

كما جاء في نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حيث منح القانون لسلطات التحقيق صلاحيات واسعة لتفتيش الأنظمة المعلوماتية وأجهزة التخزين الإلكتروني بشرط الحصول على إذن قضائي مسبق ويشرح هذا النص التشريعي أن المشرع الجزائري قد واكب العصر من خلال تنظيم كيفية الوصول إلى البيانات المخزنة في "الحوسبة السحابية" أو الأجهزة المحمولة مع وجوب اتخاذ كافة التدابير التقنية التي تمنع تلف البيانات أو تغيير محتواها الرقمي أثناء عملية الضبط وشرح مواد قانون الإجراءات الجزائية يوضح أن التفتيش الرقمي لا يقتصر على المكونات المادية للحاسوب بل يمتد ليشمل محتوى المراسلات الإلكترونية وقواعد البيانات المعقدة مع إلزامية الاستعانة بخبراء فنيين متخصصين لضمان عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة لغير المتهمين ولضمان استخلاص الدليل بطريقة تمنع الدفع ببطلانه أمام محكمة الموضوع كما أن القانون يلزم المحقق بتوثيق كل خطوة تقنية في محضر رسمي يتضمن "البصمة الرقمية" للملفات المضبوطة لضمان عدم التلاعب بها لاحقاً.²

ثالثاً: التقنيات الحديثة في اعتراض المراسلات والتحري الإلكتروني

يذهب الفقهاء إلى أن التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي لم تعد تقتصر على الأدلة المخزنة بل امتدت لتشمل الأدلة "الآنية" عبر اعتراض المراسلات الإلكترونية وتسجيل المكالمات الهاتفية ومراقبة التحركات الرقمية عبر شبكة الإنترنت حيث يرى الفقهاء أن هذه الوسائل تمثل اختراقاً قانونياً ضرورياً لمواجهة الجريمة المنظمة والإرهاب ويؤكد الباحثون أن

¹ محمد إبراهيمي، طرق الإثبات في المادة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024، ص 124.

² محمد إبراهيمي، نفس المرجع، ص 126.

استخدام برامج التجسس القانونية وأجهزة التتبع الرقمي يتطلب توازناً دقيقاً بين مقتضيات الأمن وحماية الحقوق الدستورية للأفراد ويشدد شراح القانون على أن المشرع قد وضع شروطاً إجرائية قاسية لمباشرة هذه التقنيات منها وجوب وجود جريمة خطيرة وصدور أمر قضائي مسبب ومحدد زمنياً لضمان عدم تحول هذه الوسائل إلى أداة للرقابة العامة ويضيف الكتاب أن مخرجات هذه التقنيات من تسجيلات صوتية وصور رقمية ومسارات تصفح تعتبر أدلة يقينية إذا تم تأمينها تقنياً وقانونياً ضد الاختراق مما يعزز من قدرة الجهاز القضائي على كشف المخططات الإجرامية قبل وقوعها أو تتبع الجناة بعد ارتكابهم للفعل عبر "الأثر الرقمي" الذي يتركونه في الفضاء السيبراني.¹

رابعاً: القيمة التدليلية للأدلة الرقمية وتحديات اليقين القضائي

تتمثل القيمة التدليلية للدليل الرقمي في قدرته على الربط المنطقي والمادي بين الجاني ومسرح الجريمة الافتراضي حيث تبرز أهم ملامح هذه القيمة من خلال العناصر التالية:²

- الاعتماد على "التوقيع الإلكتروني" و"العنوان الرقمي" كأدوات قاطعة في تحديد هوية المستخدم الذي قام بالفعل الإجرامي مما يقلل من احتمالية الخطأ في نسبة الجريمة.
- القدرة على استعادة "الملفات المحذوفة" والبيانات التي حاول الجاني إخفاءها مما يجعل الدليل الرقمي دليلاً عصبياً على الطمس مقارنة بالأدلة المادية التقليدية التي يمكن إحراقها أو إتلافها.
- إمكانية إجراء "المطابقة الفنية" بين الأجهزة المستخدمة في الجريمة والبيانات الموجودة لدى مزودي خدمة الإنترنت مما يشكل شبكة من الأدلة المتضافرة التي تؤكد وقوع الفعل الجرمي.

¹ عمار عباس، التحقيق الجنائي الفني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024، ص 156.

² بن شيخ حنيفي، الإثبات الجنائي وحقوق الإنسان، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 260.

- مواجهة تحدي "التزييف العميق" والذكاء الاصطناعي الذي قد يولد أدلة رقمية وهمية مما يفرض على القاضي عدم التسليم بصحة الدليل الرقمي إلا بعد خضوعه لخبرة فنية مضادة تتأكد من سلامة "الخوارزميات" المستخدمة في استخلاصه.

المطلب الثاني: الأدلة المادية

تعتبر الأدلة المادية هي الركيزة الصلبة التي يبنى عليها اليقين الجنائي، كونها تعتمد على حقائق ملموسة تُستخلص من مسرح الجريمة وتأبى التغيير أو النسيان الذي قد يلحق بالأدلة القولية.

الفرع الأول: المعاينة والتفتيش كوسيلتين لجمع الدليل

أولاً: المعاينة الميدانية وأهميتها في تثبيت الآثار الجرمية

يذهب فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف المعاينة بأنها إجراء تحقيق مادي ومباشر يهدف إلى إثبات حالة الأشخاص والأماكن والأشياء التي لها صلة بالجريمة المرتكبة، حيث يرى الفقهاء أن المعاينة هي نقطة الانطلاق في أي تحقيق جنائي ناجح كونها تمنح المحقق صورة واقعية وحية عما حدث في مسرح الجريمة وتسمح له برصد الآثار المادية قبل أن تطالها يد العبث أو التغيير، ويؤكد الباحثون أن الأهمية الأكاديمية للمعاينة تكمن في كونها "دليل إثبات عيني" يعتمد على المشاهدة المباشرة والحواس المجردة للمحقق مما يقلل من احتمالات الخطأ في تصور الواقعة الجرمية.

ويشدد شراح القانون على أن المعاينة لا تقتصر على مجرد النظر بل تمتد لتشمل وصف كل جزيئة في مكان الحادث بدقة متناهية من حيث وضعية الجثة أو آثار الاقتحام أو وجود بقع دموية مما يساهم في رسم سيناريو منطقي لكيفية وقوع الفعل، ويرى الكتاب أن المعاينة الناجحة هي التي تتم فور وقوع الجريمة لأن عامل الوقت يلعب دوراً حاسماً في

الحفاظ على الأدلة المادية المتطايرة والآثار البيولوجية التي قد تتلاشى بفعل العوامل الطبيعية.¹

ويضيف الفقهاء أن نتائج المعاينة هي التي توجه مسار باقي إجراءات التحقيق مثل ندب الخبراء أو استدعاء شهود معينين بناءً على ما تم ضبطه في مسرح الجريمة مما يجعلها وسيلة إثبات استكشافية وتقريرية في آن واحد تخدم الحقيقة المادية التي ينشدها القضاء الجزائي، وبناءً عليه فإن المعاينة تتطلب دقة فنية عالية وقدرة على الربط بين الآثار الصامتة وبين السلوك الإجرامي المفترض للجاني لضمان بناء ملف قضائي متماسك لا يقبل التأويل. وكما جاء في نصوص **قانون الإجراءات الجزائية** التي نظمت انتقال ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق إلى أماكن وقوع الجرائم لجمع الاستدلالات والمعاينات اللازمة، ويشرح هذا النص التشريعي أن المشرع الجزائري قد جعل من المعاينة واجباً فورياً لاسيما في حالات التلبس لضمان الحفاظ على كل ما يمكن أن يؤدي إلى كشف الحقيقة، فشرح مواد القانون يؤكد أن المحقق ملزم بتحرير محضر رسمي بالمعاينة يتضمن وصفاً دقيقاً لكل ما شاهده وضبطه مع ضرورة الحفاظ على مسرح الجريمة من أي تدخل خارجي، كما أورد المشرع في **قانون الإجراءات الجزائية** أن المعاينة قد تشمل التفتيش الجسدي للأشخاص وضبط ما يحملونه من أدوات جرمية مع مراعاة الضوابط القانونية التي تحمي كرامة الفرد، وشرح المادة يوضح أن القيمة القانونية لمحضر المعاينة تستمد من صدق المشاهدة المباشرة للمحقق مما يمنحه حجية كبيرة أمام قضاء الموضوع كونه يثبت وقائع مادية ملموسة لا تتقادم إجرائياً، وبذلك يظهر أن التشريع الجزائري قد أحاط المعاينة بسياج من الضمانات التي تضمن سلامة تحصيل الدليل المادي وربطه بالوقائع المسندة للمتهم بطريقة علمية وقانونية سليمة.²

¹ محمد إبراهيمي، طرق الإثبات في المادة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024. ص 135.

² أنظر المواد 73، 88 و155 من القانون 25-14 السالف الذكر.

ثانياً: التفتيش كإجراء استقصائي لضبط الأدلة المادية

يُعرف التفتيش في الفقه الجنائي بأنه إجراء تحقيق يهدف إلى البحث عن الأدلة المادية للجريمة في مستودع سر الشخص سواء كان ذلك المسكن أو المحل الخاص أو حتى جسد الشخص نفسه، حيث يرى الفقهاء أن التفتيش يعد من أخطر إجراءات التحقيق كونه ينطوي على اقتحام للحياة الخاصة التي كفل القانون حرمتها مما يفرض ضرورة موازنته مع مصلحة المجتمع في كشف الجرائم.

ويؤكد الباحثون أن الغاية من التفتيش هي ضبط الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي نتجت عنها أو كل ما يفيد في إظهار الحقيقة المادية، ويشدد شراح القانون على أن التفتيش يجب أن يكون هادفاً ومنصباً على جريمة وقعت بالفعل ولا يجوز استخدامه كوسيلة للتفتيش عن جرائم مستقبلية أو غير معلومة، ويرى الفقهاء أن مشروعية التفتيش تتوقف على مدى توافر الدلائل الكافية التي تبرر انتهاك خصوصية الفرد مما يجعله إجراءً استثنائياً يتطلب دقة في التنفيذ وحياداً في التقييم، ويضيف الكتاب أن التفتيش قد يسفر عن أدلة مادية قاطعة مثل الأسلحة المستخدمة أو المسروقات أو الوثائق المزورة التي تشكل حجر الزاوية في بناء الاتهام، وبذلك يظل التفتيش وسيلة إثبات قسرية تهدف إلى إخضاع الواقع المادي لسلطة القانون من أجل استخلاص الحقائق التي يحاول الجاني إخفاءها في الأماكن الخاصة المحمية قانوناً ودستورياً.¹

وكما جاء في نص قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد من 75 إلى 78 التي فصلت في ضوابط تفتيش المساكن حيث اشترط المشرع وجوب الحصول على إذن مكتوب من الجهة القضائية المختصة ومراعاة المواعيد القانونية المحددة، ويشرح هذا النص التشريعي أن المشرع الجزائري قد وضع ضمانات صارمة تمنع التعسف في استخدام سلطة التفتيش منها وجوب حضور صاحب المسكن أو من ينوب عنه أو شاهدين غريبين في حال تعذر

¹ عبد العزيز سعد، أصول المحاكمات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 180.

ذلك لضمان نزاهة العملية وصحة ما يتم ضبطه من أدلة، فشرح مواد قانون الإجراءات الجزائية يؤكد أن أي تفتيش يتم خارج الأوقات القانونية أو دون إذن أو في غيبة الضمانات الشكلية يقع تحت طائلة البطلان المطلق وتستبعد كافة الأدلة الناتجة عنه، كما أورد المشرع ضوابط خاصة لتفتيش أماكن معينة مثل مكاتب المحامين أو الأطباء لضمان احترام السر المهني، وشرح هذه المادة يوضح أن التفتيش في التشريع الجزائري الحديث هو إجراء محكوم بمبدأ "المشروعية الإجرائية" التي تعلي من شأن الحق في الخصوصية وتجعل من الدليل المستخلص عبر التفتيش القانوني دليلاً يقينياً يصمد أمام مناقشات المحكمة العلنية، وبذلك يظهر حرص المشرع على أن يكون البحث عن الحقيقة المادية متوافقاً مع المبادئ الدستورية للمحاكمة العادلة.¹

ثالثاً: القيمة التدليلية للأدلة المضبوطة والحفاظ على سلامتها

إن القيمة القانونية للأدلة المادية التي يتم ضبطها عبر المعاينة والتفتيش تتوقف على سلامة "سلسلة الحياة" وتوثيقها منذ لحظة الضبط حتى العرض على الخبراء أو المحكمة، حيث يرى الفقهاء أن أي فجوة في تتبع الدليل المادي قد تفتح باب الشك في إمكانية استبداله أو التلاعب به مما يهدر قيمته الثبوتية، ويؤكد الباحثون أن الأدلة المادية تتميز بكونها أدلة "محايدة" لا تتأثر بالعواطف أو الضغوط البشرية مما يجعلها المصدر الأكثر موثوقية للقاضي عند تعارض الأقوال، ويشدد شراح القانون على وجوب تحريز الأدلة المضبوطة بطريقة علمية تمنع تلفها أو تغير خصائصها الكيميائية والفيزيائية مع وضع الأختام اللازمة عليها وتوقيع الحاضرين على محاضر الضبط، ويضيف الكتاب أن القيمة التدليلية لهذه الأدلة تمتد لتشمل قدرتها على دحض الاعترافات الكاذبة أو تأييد الشهادات الصادقة مما يحقق نوعاً من التكامل والانسجام بين كافة عناصر الإثبات في الدعوى العمومية، وبذلك

¹ أنظر المواد 75/76/78 من القانون 25-14 السالف الذكر.

تصبح المخرجات المادية للمعينة والتفتيش هي اللغة التي يتخاطب بها العلم مع القانون لإحقاق الحق وإدانة المذنب بناءً على معطيات واقعية لا تقبل الشك.¹

الفرع الثاني: المحاضر والقرائن القضائية وحجيتها

تُساهم المحاضر والقرائن القضائية في دعم عملية الإثبات الجنائي من خلال ما تتضمنه من معطيات ووقائع تساعد على استنتاج الحقيقة، مع اختلاف قيمتها القانونية تبعاً لطبيعتها ومدى قوتها في الإثبات.

أولاً: الطبيعة القانونية للمحاضر وأنواعها في البحث الجنائي

يذهب فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف المحضر بأنه وثيقة رسمية مكتوبة يحررها موظف عمومي مختص وهو ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق لإثبات ما باشر بنفسه من إجراءات أو ما سمعه من تصريحات أو ما عاينه من وقائع مادية حيث يرى الفقهاء أن المحاضر هي الوعاء القانوني الذي يحفظ الأدلة من الضياع ويمنحها الصبغة الرسمية التي تسمح بمناقشتها أمام القضاء ويقسم الباحثون المحاضر من حيث طبيعتها إلى محاضر جمع الاستدلالات التي تباشرها الضبطية القضائية ومحاضر التحقيق الابتدائي التي يحررها قاضي التحقيق كما يتم تقسيمها من حيث المضمون إلى محاضر المعينة التي تثبت حالة الأماكن والأشياء ومحاضر السماع التي تدون فيها أقوال الشهود والضحايا ومحاضر الاستجواب الخاصة بالمتهمين.

إن المحضر لكي ينتج أثره القانوني يجب أن تتوفر فيه شروط شكلية وجوهرية صارمة منها كتابة المحضر باللغة الرسمية وتحديد تاريخ وساعة ومكان الإجراء وذكر هوية المحرر وتوقيعه وتوقيع الأشخاص الذين تم سماعهم أو ذكر سبب امتناعهم عن التوقيع ويرى الكتاب أن المحاضر هي المرآة التي تعكس مدى احترام جهات البحث والتحقيق للشرعية الإجرائية فالمحضر ليس مجرد تدوين آلي للوقائع بل هو عمل قانوني يتطلب دقة

¹ عمار عباس، التحقيق الجنائي الفني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024، ص 105

في الوصف وحياداً في النقل لضمان عدم تحريف الحقيقة المادية ويشدد الفقهاء على أن أي إغفال لشرط جوهري في المحضر قد يفقده طبيعته الرسمية ويحوّله إلى مجرد معلومات بسيطة لا تلزم المحكمة في شيء وبناءً عليه فإن المحاضر تشكل العمود الفقري لملف الدعوى العمومية وبدونها لا يمكن للقاضي أو الخصوم استحضار الوقائع التي حدثت بعيداً عن ساحة القضاء مما يجعل من فن تحرير المحاضر مهارة قانونية وإجرائية لا غنى عنها في صيانة العدالة الجنائية.¹

وكما جاء في نص قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد المتعلقة بمهام الضبطية القضائية وقاضي التحقيق حيث ألزم القانون محرري المحاضر بوجوب تدوين كل ما يقومون به من عمليات البحث والتحري في محاضر رسمية ترفع فوراً إلى الجهات القضائية المختصة ويشرح هذا النص التشريعي أن المشرع الجزائري قد جعل من "الكتابة" شرطاً لوجود الدليل المستمد من الإجراءات الإدارية والقضائية فشرح مواد قانون الإجراءات الجزائية يوضح أن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية تهدف إلى تثبيت الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها قبل تحريك الدعوى العمومية أو أثناء تنفيذ إنابات قضائية كما أورد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ضمن المادة 212 وما يليها قواعد دقيقة حول كيفية تحرير المحاضر وتوقيعها وشرح هذه المواد يؤكد أن المحاضر الذي يشوبه عيب في الاختصاص أو في الشكل الجوهري يقع تحت طائلة البطلان ولا يعتد بما ورد فيه من استدلالات وهذا التوجه التشريعي يهدف إلى حماية المتهم من المحاضر الصورية أو تلك التي يتم تحريرها في غيبة الضمانات القانونية مما يعزز من مكانة المحاضر كحجة قانونية متى توفرت فيه أركان الصحة والشرعية وبذلك تظل المحاضر في التشريع الجزائري الحديث

¹ منصور مجاجي، المحاضر في المواد الجزائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص 45.

هي الوسيلة الوحيدة لنقل المعطيات المادية والقولية من مسرح الجريمة إلى منصة القضاء بطريقة رسمية ومنضبطة.¹

ثانياً: حجية المحاضر في الإثبات الجنائي ونطاق سلطة القاضي

يؤكد الفقهاء أن حجية المحاضر في المواد الجزائية تختلف باختلاف نوع الجريمة وطبيعة المحضر نفسه حيث يذهب الفقهاء إلى أن الأصل العام هو أن المحاضر والتقارير لا تعدو أن تكون مجرد معلومات استدلالية لا تقيد قاضي الموضوع الذي يملك سلطة طرحها إذا وجد ما يخالفها من أدلة أخرى في الدعوى كما أن المحاضر في مواد الجنايات والجنح الخطيرة لا تملك قوة ثبوتية مطلقة بل هي خاضعة للمناقشة الحضورية والشفهية في الجلسة العلنية ويرى شراح القانون أن هذه القاعدة تهدف إلى تفعيل دور القاضي الإيجابي في البحث عن الحقيقة وعدم الاكتفاء بما دونه رجال الضبطية القضائية في غيبة القضاء ولكن المؤلفين يشيرون إلى استثناءات هامة تتعلق ب مواد المخالفات وبعض الجنح البسيطة حيث تمنح المحاضر حجية قانونية خاصة تفرض على المتهم إثبات عكس ما ورد فيها بالدليل الكتابي أو بشهادة الشهود ويضيف الكتاب أن هذه الحجية المقيدة تجد مبررها في الرغبة في سرعة الفصل في القضايا البسيطة مع الحفاظ على هيئة المحاضر الرسمية التي يحررها أعوان محلفون ويخلص الفقهاء إلى أن قيمة المحاضر في الإثبات تظل دائماً مرتبطة بمدى مطابقتها للعقل والمنطق القانوني وبمدى نزاهة محررها فإذا ثبت للقاضي أن المحاضر قد انتزع بالإكراه أو بني على إجراء باطل سقطت حجيته بالكامل وعاد الأمر إلى أصل البراءة الذي لا يزول إلا بيقين لا يخالطه شك.²

وكما جاء في نص قانون الإجراءات الجزائية ضمن المادة 213 التي نصت على أن "المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية لا تعتبر إلا مجرد

¹ أنظر: المواد 27 و 88 و 212 و 351 و 352 من القانون 25-14 السالف الذكر.

² سليمان بارش، حجية المحاضر في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2024، ص 88.

استدلالات في مواد الجنايات والجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ويشرح هذا النص التشريعي المبدأ العام في التشريع الجزائري وهو عدم تقييد القاضي الجنائي بما ورد في المحاضر الرسمية في القضايا الهامة وشرح هذه المادة يوضح أن المشرع قد غلب مصلحة المتهم وحقه في المناقشة العلنية على الرسمية الشكالية للمحاضر لضمان الوصول إلى الحقيقة المادية الفعلية.¹

كما أورد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ضمن المادة 214 استثناءً يتعلق بالمحاضر التي يحررها بعض الموظفين والذين منحهم القانون سلطة إثبات بعض المخالفات والجنح الخاصة حيث نصت المادة على أن تلك المحاضر يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس وشرح هذه المواد يؤكد أن الحجية في القانون الجزائري هي حجية نسبية ومرنة تهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية الردع وبين ضمانات المحاكمة العادلة وبذلك يظهر أن القاضي يظل هو المهيمن على تقدير قيمة المحضر بناءً على اقتناعه الشخصي المستخلص من مجموع أدلة الدعوى وليس بناءً على قوة قانونية جامدة مفروضة عليه سلفاً.²

ثالثاً: القرائن القضائية ودورها في بناء الاقتناع الجنائي

يذهب الباحثون إلى تعريف القرائن القضائية بأنها تلك الاستنتاجات التي يستخلصها القاضي من واقعة معلومة للوصول إلى واقعة مجهولة هي محل الإثبات حيث يرى الفقهاء أن القرينة القضائية هي عمل ذهني ومنطقي بحث يقوم به القاضي لربط الخيوط المبعثرة في الدعوى وتشكيل صورة متكاملة عن الجريمة ويؤكد الفقهاء أن القرائن تعد من أقوى وسائل الإثبات غير المباشرة لأنها تعتمد على "التسلسل المنطقي" للوقائع التي لا يمكن إنكارها

¹ أنظر المادة 213 من القانون 14-25 السالف الذكر.

² أنظر المادة 214 من القانون 14-25 السالف الذكر.

ويقسم شراح القانون القرائن إلى قرائن قوية تؤدي إلى اليقين وقرائن بسيطة لا تعدو أن تكون مجرد احتمالات تحتاج إلى تعزيز بأدلة أخرى.¹

إن القرينة القضائية تختلف عن القرينة القانونية في أن الأولى هي من صنع القاضي واجتهاده بينما الثانية يفرضها المشرع بنص صريح ويرى الكتاب أن دور القرائن يبرز بوضوح في الجرائم الخفية مثل جرائم التزوير أو الرشوة أو الجرائم السيبرانية التي يحرص فيها الجاني على عدم ترك دليل مباشر خلفه مما يضطر القاضي إلى الاعتماد على سلوك المتهم أو اتصالاته أو وجوده في مكان معين في زمن محدد كقرائن قاطعة على ارتكابه للفعل ويضيف الفقهاء أن القوة التدليلية للقرينة تستمد من "تضافرها" وتراكمها فكلما تعددت القرائن واتفقت في اتجاه واحد كلما وصلت بالقاضي إلى مرحلة اليقين التي تسمح له بنطق حكم الإدانة وبذلك تظل القرائن القضائية هي أداة القاضي الذكي للوصول إلى الحقيقة التي يحاول الجناة إخفاءها خلف ستار الإنكار أو التبرير الواهي.²

وكما جاء في نص قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد المتعلقة بحرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي حيث سمح القانون للقاضي بالاعتماد على كافة طرق الإثبات ومنها القرائن التي يستنبطها من مناقشات الجلسة وأوراق الملف ويشرح هذا النص التشريعي أن المشرع الجزائري لم يضع قائمة حصرية للقرائن بل ترك الأمر لذكاء القاضي وفطنته القانونية شريطة أن يكون استنتاج القرينة قائماً على أساس مادي ثابت في الدعوى وليس على مجرد الظن أو التخمين فشرح مواد قانون الإجراءات الجزائية يؤكد أن القرينة القضائية هي دليل شرعي متى كانت سائغة ومنطقية ومستخلصة من وقائع صحيحة.

¹ محي الدين آيت الحج، آليات الاستدلال القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024، ص 67.

² بدر الدين بن تريدي، القرائن القضائية في المادة الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، 2024، ص 112.

كما أورد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وجوب تسبيب الأحكام وهو ما يفرض على القاضي الذي يبني حكمه على قرينة أن يوضح المسار الذهني الذي سلكه للوصول إلى استنتاجه وشرح هذه المادة يوضح أن القرائن القضائية في التشريع الجزائي هي وسيلة إثبات عقلانية تخضع لرقابة المحكمة العليا لضمان عدم تعسف القاضي في الاستنباط وبذلك تكتمل منظومة الإثبات الجنائي بالجمع بين الدليل المادي المباشر والقرينة المنطقية غير المباشرة لتحقيق العدالة الناجزة والمنصفة.¹

¹ أنظر المادتين 350 و544 من القانون 25-14 السالف الذكر.

خلاصة الفصل

نخلص من خلال ما تم تدارسه في هذا الفصل إلى أن وسائل الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي تمثل الأدوات الإجرائية التي يتقرر من خلالها مصير الخصومة الجزائية، حيث يذهب الفقهاء إلى أن هذه الوسائل قد شهدت تحولاً جذرياً من الاعتماد المفرط على الأدلة القولية التقليدية إلى الانفتاح الواسع على الأدلة المادية والفنية الصامته التي توفر قدراً أعلى من اليقين المادي، ويؤكد الفقهاء أن الاعتراف والشهادة، رغم أهميتهما التاريخية، باتا محاطين بسياج من الضمانات الصارمة التي تمنع اعتبارهما أدلة مطلقة، بل هما عنصران يخضعان لفترة الاقتناع الشخصي للقاضي ومطابقتها للمنطق والواقع.

كما أن الاستجواب والمواجهة يمثلان "المختبر الإجرائي" الذي تُختبر فيه صدقية الروايات القولية تحت إشراف قضائي يضمن حياد العملية ونزاهتها، بينما تشكل الأدلة المادية المستمدة من المعاينة والتفتيش حجر الزاوية في بناء الاتهام اليقيني، كونها تعتمد على حقائق ملموسة لا تتقادم ولا تتأثر بعوامل النسيان أو التضليل البشري، وبذلك يظهر أن وسائل الإثبات في ظل التوجهات القانونية الحديثة أصبحت تهدف إلى تحقيق "الجودة النوعية" للدليل الجنائي، بحيث لا يُقبل في ساحة القضاء إلا الدليل الذي استخلص بطريقة شرعية تتفق مع كرامة الإنسان وتنسجم مع معطيات العلم الحديث.

خاتمة

نخلص في نهاية هذه الدراسة الموسومة بـ "أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي" إلى أن منظومة الإثبات في التشريع الجزائري قد شهدت تحولاً نوعياً وعميقاً بصدر **قانون الإجراءات الجزائية** الجديد سنة 2025 الذي سعى إلى الموازنة بين مصلحة المجتمع في العقاب وبين صيانة الحريات الفردية من خلال إرساء قواعد إجرائية صارمة تحكم عملية تحصيل الدليل المادي والقبولي والفني، حيث تجلّى لنا بوضوح أن الإثبات الجنائي لم يعد مجرد وسيلة تقنية عابرة بل أصبح نظاماً قانونياً متكاملاً يستند إلى مبدأ الشرعية الإجرائية وقرينة البراءة التي لا تزول إلا بدليل يقيني قاطع يطمئن إليه وجدان القاضي وتؤيده معطيات العلم الحديث، وقد أثبتت الدراسة أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعاً بتعزيز الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء مراحل التحقيق لاسيما في ظل الطابع المرن للإثبات الذي يسمح للقاضي بتكوين عقيدته من أي دليل يُطرح للنقاش الحضوري العلني مما يجعل من العملية القضائية رحلة بحث دؤوبة عن الحقيقة المادية المجردة بعيداً عن القيود الشكلية الجامدة التي قد تعيق مسار العدالة الناجزة.

كما أظهرت النتائج التحليلية أن التطور التكنولوجي قد ألقى بظلاله على وسائل الإثبات التقليدية مما دفع المشرع إلى استحداث آليات تقنية متطورة لضبط الأدلة الرقمية والتعامل مع الخبرة العلمية بوصفها لغة الحقائق الصامته التي لا تقبل التشكيك، ومع ذلك يظل العنصر البشري المتمثل في القاضي والمحقق هو المحرك الأساسي لهذه الأدوات، حيث تظل حرية الاقتناع الشخصي وسيلة عقلانية ومنطقية لتمحيص الأدلة واستبعاد المشوب منها بعيب البطلان أو الإكراه، وبذلك نستنتج أن قوة نظام الإثبات الجزائري تكمن في قدرته على استيعاب مستجدات العلم مع التمسك بالأصول الدستورية للمحاكمة العادلة، وهو ما يجعل من ملف التحقيق الجنائي كياناً قانونياً وأخلاقياً يهدف في جوهره إلى إحقاق الحق وإدانة المذنبين وتبرئة الأبرياء بناءً على مشروعية إجرائية لا تقبل التجزئة أو التهاون في تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

أهم النتائج المتوصل إليها:

- ❖ أن مبدأ الشرعية الإجرائية هو الحاكم الفعلي لمشروعية الدليل الجنائي، فكل دليل يُستمد من إجراء باطل أو ينتهك كرامة الإنسان هو والعدم سواء أمام القضاء الجزائي.
- ❖ أن قرينة البراءة حالة قانونية أصيلة تلازم المتهم في كافة مراحل التحقيق، وتقرض نقل عبء الإثبات كاملاً على سلطة الاتهام، مع وجوب تفسير الشك دائماً لصالح المتهم.
- ❖ أن قانون الإجراءات الجزائية قد سلب الاعتراف صفته القديمة كـ "سيد للأدلة" وأخضعه لتقدير القاضي ومطابقته لباقي الأدلة المادية لضمان عدم الإدانة بناءً على تصريحات كاذبة أو منتزعة.
- ❖ أن الدليل الرقمي والعلمي أصبح يشكل عصب التحقيق المعاصر، ولكنه يظل بحاجة إلى خبرة فنية متخصصة وضمانات تقنية لحمايته من التلاعب أو التغيير لضمان حجته القانونية.
- ❖ أن سلطة القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي ليست تحكماً بل هي عملية ذهنية منطقية ملزمة بالتسبيب الكافي الذي يوضح المسار الذي سلكه القاضي للوصول إلى حكمه.

التوصيات:

- ❖ ضرورة تكثيف الدورات التكوينية المتخصصة للقضاة وضباط الشرطة القضائية حول كيفية التعامل مع "الأدلة الرقمية" المستحدثة لضمان ضبطها وفقاً للمعايير الفنية والقانونية العالمية.
- ❖ الإسراع في تفعيل آليات "التحقيق الجنائي الرقمي" وتزويد مخابر الشرطة العلمية بأحدث التقنيات لمواكبة تطور الجريمة السيبرانية والمنظمة التي يصعب إثباتها بالوسائل التقليدية.

❖ ضرورة النص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على بطلان الأدلة المستمدة من تقنيات "الذكاء الاصطناعي" غير المرخصة أو التي تفنقر إلى الشفافية التقنية حمايةً لحقوق الدفاع.

❖ تعزيز الرقابة القضائية الفعلية على أعمال الضبطية القضائية أثناء تفتيش المساكن واعتراض المراسلات لضمان عدم تحول هذه الوسائل إلى أداة لانتهاك حرمة الحياة الخاصة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الرسمية (النصوص التشريعية)

1. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447، الموافق لـ 3 غشت 2025، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، المؤرخ في 19 صفر عام 1447 هـ الموافق لـ 13 غشت 2025م.

ثانياً: المعاجم والقواميس

1. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مصر، 1985.

ثالثاً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2024.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2023.
3. أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي وأدلة الإثبات، المكتب الجامعي الحديث، 2023.
4. أحمد جلال، النظام القانوني للإثبات في المواد الجنائية، دار الفكر والقانون، الجزائر، 2024.
5. أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
6. بدر الدين بن تريدي، القرائن القضائية في المادة الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، 2024.
7. بن شيخ حنيفي، الإثبات الجنائي وحقوق الإنسان، دار بلقيس، الجزائر، 2023.
8. جيلالي بغدادي، التحقيق الابتدائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2024.
9. سليم ناصر، النظرية العامة للحق في الإثبات، مطبوعات جامعة باتنة، الجزائر، 2025.
10. سليمان بارش، حجية المحاضر في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2024.
11. سليمان بارش، مبادئ الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2024.
12. عبد الحكيم فودة، أدلة الإثبات وأدلة النفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
13. عبد العزيز سعد، أصول المحاكمات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2024.
14. عبد العزيز سعد، المحاكمات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2024.
15. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2025/2024.

16. علي جبارة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2024.
17. عمار عباس، التحقيق الجنائي الفني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024.
18. الغوثي بن ملح، القضاء الجزائري في التشريع الجزائري، دار هومة (والديوان الوطني للأشغال التربوية)، الجزائر، 2024.
19. محسن مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003.
20. محمد إبراهيمي، طرق الإثبات في المادة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024.
21. محمد حزيط، الوجيز في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2024.
22. محي الدين آيت الحج، آليات الاستدلال القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024.
23. منصور مجاجي، المحضر في المواد الجزائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.
24. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011.

رابعاً: المجلات والمقالات العلمية

1. فيلالي فاطيمة، الإثبات الجنائي بين الثابت والمتغير، مجلة دفاقر الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 05، عدد 01، الجزائر، 2025.

خامساً: مذكرات جامعية

1. يعقوبي زهرة، المعاينة والخبرة في الثبات الجنائي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022/2021.
2. مداوري محجوبة وآخرون، مبدأ شرعية الدليل في الإثبات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: علوم جنائية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2015/2014.
3. عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

الفهرس

I..... شكر وعرفان

III إهداء

أ..... مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للإثبات الجنائي

8 تمهيد

9 المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي

9 المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

9 الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإثبات الجنائي

12 الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإثبات الجنائي

16 المطلب الثاني: خصائص نظام الإثبات الجنائي

16 الفرع الأول: الطابع المرن للإثبات في المادة الجزائية

18 الفرع الثاني: اختلافه عن قواعد الإثبات في المواد الأخرى

20 المبحث الثاني: المبادئ العامة للإثبات الجنائي

20 المطلب الأول: مبدأ الشرعية الإجرائية

20 الفرع الأول: مضمون مبدأ الشرعية في الإجراءات الجنائية

22 الفرع الثاني: أثره على مشروعية الدليل

23 المطلب الثاني: قرينة البراءة وحرية القاضي

24 الفرع الأول: قرينة البراءة كأصل عام في الدعوى الجزائية

26 الفرع الثاني: حرية القاضي في تكوين الاقتناع وحدودها

29 خلاصة الفصل

الفصل الثاني: وسائل الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي

31 تمهيد

32 المبحث الأول: الأدلة القولية

32 المطلب الأول: الاعتراف والشهادة

32 الفرع الأول: شروط حجية الاعتراف وحالات بطلانه

34 الفرع الثاني: ضوابط قبول الشهادة وتقديرها

37 المطلب الثاني: الاستجواب والمواجهة

37 الفرع الأول: الاستجواب كوسيلة بحث عن الحقيقة

39 الفرع الثاني: المواجهة بين المتهمين والشهود

42	المبحث الثاني: الأدلة الفنية والمادية
42	المطلب الأول: الأدلة الفنية والعلمية.....
42	الفرع الأول: الخبرة القضائية ودورها في الإثبات
45	الفرع الثاني: الأدلة الرقمية والتقنيات الحديثة.....
48	المطلب الثاني: الأدلة المادية
48	الفرع الأول: المعاينة والتفتيش كوسيلتين لجمع الدليل
52	الفرع الثاني: المحاضر والقرائن القضائية وحجيتها
58	خلاصة الفصل.....
59	خاتمة.....
63	قائمة المصادر والمراجع.....
66	الفهرس
69	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع "أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي" في ظل التشريع الجزائري الحديث، وتحديداً وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد. تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الآليات القانونية والإجرائية التي تحكم عملية جمع الأدلة وتقييم حجيتها، مع التركيز على الموازنة الدقيقة بين فعالية البحث الجنائي وصيانة الحقوق والحريات الأساسية للمتهم. وقد تم تقسيم البحث إلى فصلين أساسيين؛ تناول الأول الإطار المفاهيمي للإثبات والمبادئ العامة الحاكمة له، وعلى رأسها مبدأ الشرعية الإجرائية وقرينة البراءة وسلطة القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي. بينما ركز الفصل الثاني على الوسائل العملية للإثبات، بدءاً من الأدلة القولية التقليدية كالاعتراف والشهادة والاستجواب، وصولاً إلى الأدلة المادية والفنية التي أفرزها التطور العلمي كالخبرة القضائية والأدلة الرقمية والتحريات الإلكترونية. وتوصلت الدراسة في نتائجها إلى أن المشرع الجزائري قد عزز من "مشروعية الدليل" كشرط جوهري لقبوله، مانحاً القاضي سلطة تقديرية واسعة لتمحيص الأدلة شريطة تسبب الأحكام تسبباً منطقياً. كما خلصت الدراسة إلى ضرورة التحيين المستمر للمنظومة الإجرائية لمواكبة الجرائم المستحدثة، مع الحفاظ على قدسية الضمانات القضائية التي تكفل المحاكمة العادلة وتمنع التعسف في استخدام السلطة.

الكلمات المفتاحية: أدلة الإثبات، تحقيق جنائي، قانون الإجراءات الجزائية، اقتناع شخصي، أدلة رقمية.

Abstract

This study addresses the subject of "Evidence in Criminal Investigation" under modern Algerian legislation, specifically within the framework of the new Code of Criminal Procedure. The study aims to highlight the legal and procedural mechanisms governing the process of evidence collection and the evaluation of its weight, focusing on the delicate balance between the effectiveness of criminal investigations and the safeguarding of the fundamental rights and freedoms of the accused. The research is divided into two primary chapters: the first covers the conceptual framework of evidence and its governing principles, notably the principle of procedural legality, the presumption of innocence, and the judge's power of personal conviction. The second chapter focuses on the practical means of proof, ranging from traditional oral evidence—such as confessions, testimonies, and interrogations—to the physical and technical evidence brought about by scientific advancement, including judicial expertise, digital evidence, and electronic investigations. The study concludes that the Algerian legislator has reinforced "the legality of evidence" as a fundamental condition for its admissibility, granting judges broad discretionary power to scrutinize evidence provided that judgments are logically reasoned. Furthermore, the study emphasizes the necessity of continuously updating the procedural system to keep pace with emerging crimes while maintaining the sanctity of judicial guarantees that ensure a fair trial and prevent the abuse of power.

Keywords : Criminal Evidence, Criminal Investigation, Code of Criminal Procedure, Personal Conviction, Digital Evidence.